جامعة باتنة 1- الحاج لخضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور المحكمة الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

- رسيم مناعي
- حباري شمس

إشراف الأستاذ:

وفاء دريدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
وردة بن بوعبد الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
وفاء دريدي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
لمياء بن دعاس	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	مناقشا

دورة جوان

السنة الجامعية: 2023-2024

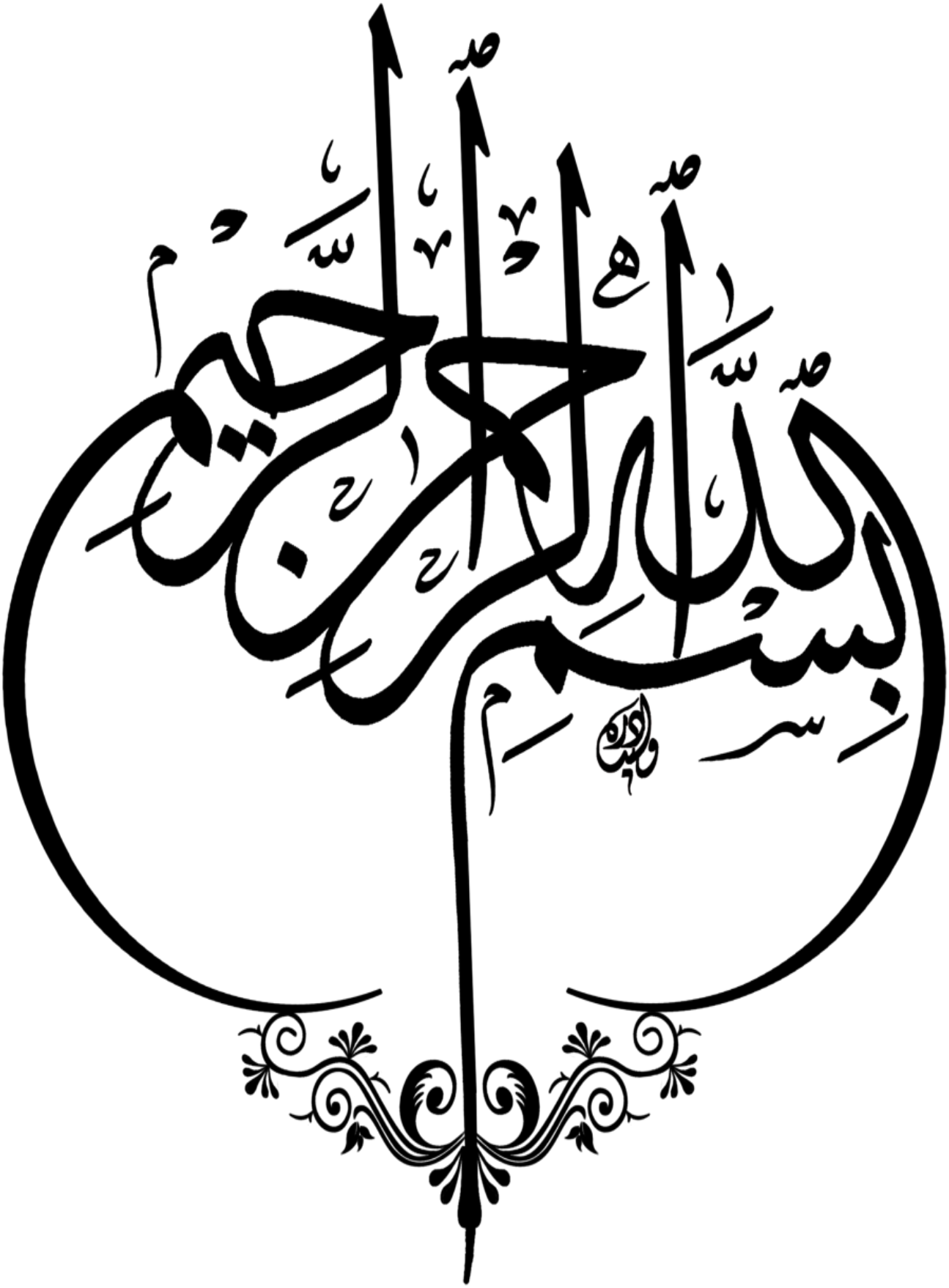
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أول من يشكر ويحمد آناء اليل و أطراف النهار هو العلي القهار،

فلك الحمد كله والشكر كله أن ذللت لنا الصعاب ووفقتنا في إتمام هذا العمل

ويسعدنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى

الأستاذة الفاضلة المشرفة **"وفاء دريدي"** التي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها السديدة

كما نتقدم بخالص الشكر لأساتذتنا الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول هذا العمل لمناقشته

والشكر موصول لكل الأساتذة الذين أفادونا في مسارنا العلمي في الجامعة

إهداء

بكل فخر وامتنان...

أهديكم هذا الإنجاز الذي لم يكن ليتحقق دون دعمكم اللا محدود،

لوالدي الأعزاء شكرًا لكما على الدعم الدائم والتشجيع الذي ألهمني للوصول إلى هذا اليوم.
ولأخوتي وأخواتي الأعزاء، شكرًا لكم على المساندة والتشجيع الذي لم يتوقفوا عن تقديمه طوال رحلتي الدراسية.

ولأصدقائي الأوفياء، شكرًا لكم على اللحظات الرائعة والدعم الذي لم ينقطع أبدًا.

وإلى أستاذتي **بن أوجيت فاطمة الزهراء** ولكل أستاذة واستاذ قام بإرشادي وتوجيهي خلال هذه السنوات،

أنتم النجوم اللامعة في سماء تحصيلي،

فلكم جميعًا، تقديري العميق وامتناني الشديد.

رسيم مناعي

إهداء

"بسم خالقي وميسّر أموري وعصمة أمري، لك كل الحمد والامتنان".

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام.

أهدي تخرّجي:

إلى الذي زيّن اسمي بأجمل الألقاب، ضلعي الثّابت، حبيبي وملهمي الأول، سندي وعيوني، طاب بك العمر يا سيّد الرّجال وطبت لي عمرا "**أبي الغالي**".

إلى من جعل الله الجنّة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يديها وسهّلت لي الشّدائد بدعائها لي "**والدتي الحبيبة**".

إلى خيرة أيّامي وصفوتها، أرضي الصّلبة وجداري المتين، لمن شددت عضدي بهنّ، شقيقاتي "**كوكب، ليلى، كنزة، وداد، نسمة، سندس**".

لملائكتي السبعة حفظهم الله لي ولأخوتي "**سند وآدم**".

للرّوح التي غادرتني مبكّرا "**رحمها الله**".

لرفيقة روحي ووتيني "**منال مبارك**".

لصديقة المواقف لا السنين "**أمينة حرياك**".

"ما سلكنا البدايات إلاّ بتيسيره وما بلغنا النّهايات إلاّ بتوفيقه".

الحمد لله

قائمة المختصرات:

ن.أ.م.ج.د	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
ص	الصفحة
د.ط	دون طبعة
د.م.ن	دون مكان نشر

مقدمة

1-التعريف بالموضوع:

شهدت البشرية خلال مختلف الأزمنة التي مرت بها العديد من النزاعات التي ارتكبت فيها أبشع الجرائم وراح ضحيتها عشرات الآلاف من الضحايا مخلفة آثارا شديدة على الإنسانية جمعاء، الأمر الذي دعا المجتمع الدولي إلى البحث لإيجاد آليات مهمتها ردع هذه الجرائم. ويعد أحد أهم هذه الآليات انشاء قضاء جنائي دولي لمعاقبة كل من تخول له نفسه ارتكاب جريمة دولية.

وتعود فكرة ظهور القضاء الجنائي الدولي لما قبل الميلاد وعلى وجه الخصوص الحضارة المصرية التي عرفت قانون الابعاد الذي برز فيه أول تطبيق للعدالة الجنائية، وكذا الحضارة البابلية التي عرفت محاكمة سيديزياس على يد نبوخذ نصر. وعلى الصعيد الأوروبي لم يعرف التاريخ محاكمات مماثلة حتى سنة 1268 ثم 1474 عند محاكمة مجموعة من الدول الأوربية في ظل الامبراطورية الرومانية المقدسة لحاكم الألزاس العليا كونرادين دي هاغنباخ عن ارتكابه جرائم القتل والنهب. لكن الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الأولى دفعت المجتمع الدولي إلى إعادة التفكير في المشاريع التي قدمها غوستاف مونييه منذ العقود الاخيرة من القرن19 ، والتفكير في مساءلة المجرمين الألمان عن الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب، مع انشاء محكمة خاصة استنادا الى المادة 227 من معاهدة فرساي **1919** لمحاكمة غيوم الثاني امبراطور ألمانيا عن انتهاكه الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات. إلا أن عدم الرغبة الجادة والظروف السياسية التي طغت على تلك الفترة حالت دون إجراء محاكمات جادة رغم إرساء مبادئ شكلت فيما بعد أساس قيام محاكمات الحرب العالمية الثانية.

وبعد قيام الحرب العالمية الثانية وفشل عصبة الأمم عن الحفاظ على السلم الدولي، أعلن الحلفاء نيتهم ،في هذه المرة، على متابعة مجرمي الحرب من دول المحور بإنشاء محكمة دولية ذات طبيعة عسكرية، ومتابعة مجرمي الحرب اليابانيين أمام محكمة طوكيو العسكرية. مما جسد فكرة القضاء الجنائي الدولي حيث أقرت محاكمات نورمبرغ مجموعة من المبادئ اعترفت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 باعتبارها قواعد القانون

الدولي الجنائي؛ أهمها مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن الجريمة الدولية، عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني.

ومنذ تلك المحاكمات، فشل المجتمع الدولي في انشاء محكمة جنائية دولية دائمة تعهد اليها مسألة متابعة الجرائم الدولية. لكن الازمة الانسانية التي أحدثتها الحرب في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا ، دفعت من جديد الى الاسراع في انشاء محكمة جنائية دولية وتحرك مجلس الامن بإنشاء المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواند بموجب القرارين 827(1993) و 955 (1994) على التوالي رغم الانتقادات التي وجهت إليه بعدم مشروعية استغلاله للسلطات الممنوحة اليه لحفظ السلم والامن الدوليين، واستناده على القراءة الضمنية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تتيح له فرصة إنشاء فروع ثانوية تساعده في تحقيق مهمته.

وبذلك مهد انشاء هاتين المحكمتين الجنائيتين لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 بعد محاولات دامن أكثر من 50 سنة من الجهود المضنية التي بذلتها الارادات الخيرة في العالم وحققتها الامم المتحدة . تضمن نظامها الاساسي الاشارة الى ان هذا النظام والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات وكذا لائحة اركان الجرائم الخاصة بالمحكمة تعد المصدر الاول للقانون الدولي الجنائي.

2- أهمية الموضوع:

تنقسم أهمية هذا الموضوع إلى أهمية علمية وأهمية عملية، أما **العلمية** فتتمثل في الأهمية التي يحتلها موضوع تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي بين دراسات القانون الدولي الحديثة لما له من علاقة بالمحكمة في حد ذاتها باعتبارها هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة لم يمر على بدء عملها سوى 22 عاما، واجهت منذ انشائها العديد من العوائق التي أثرت في مصداقيتها وكيفية تعاملها مع الجرائم الدولية. أما **الأهمية العملية** فتتمثل في البحث في مسألة كيف تصدت المحكمة للعديد من الحالات التي عرضت أمامها مستعينة بالمبادئ التي اقرها نظامها الاساسي، وثيقة قواعدها الاجرائية وقواعد الاثبات وكذا لائحة اركان الجرائم الخاصة بها لبيان دورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي.

القانون الجنائي، وبيان طبيعة هذه المساهمة ومدى فعاليتها وذلك بالنظر لآخر النقاط التي توصل لها هذا القانون ومدى تطبيقها عمليا.

3-أسباب اختيار الموضوع:

تعود اسباب اختيارنا لموضوع الدراسة إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

أما **الأسباب الموضوعية،** فتتمثل في كون الموضوع من مواضيع الساعةومن المواضيع التي تحتاج الى الخوض فيها في ظل الانتقادات الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بعدم تفعيلها لاختصاصاتها تجاه جميع الحالات التي تحدث في العالم وانتقائيتها للقضايا التي تنظر فيها و عدم تجسيدها لمبدأ عدم الافلات من العقاب وتحقيق العدالة الدولية بإنصاف جميع ضحايا الجرائم الدولية. وذلك بتقييم دورها في ضمان الامتثال للقواعد والإجراءات والمبادئ العامة التي تحكم السلوك الذي يستوجب العقاب وفق المعايير الدولية ومدى تمكنها من تطوير هذه القواعد وفق متطلبات المجتمع الدولي وسرعة تطور القانون الدولي الجنائي.

أما الأسباب الذاتية، فتتمثل في الرغبة والميل الى دراسة المواضيع التي تتعلق بالقانون الدولي العام عموما والقانون الدولي الجنائي على وجه الخصوص.

4-أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

-بيان كيف ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبادئ القانون الدولي الجنائي

- الاحاطة بكيفية إثراء المحكمة الجنائية الدولية لمبادئ القانون الدولي الجنائي المتعلقة بمرتكبي الجرائم الدولية.

- بيان دور المحكمة الجنائية الدولية في إعمال قواعد القانون الدولي الجنائي، وذلك بكشف الدور الذي تلعبه المحكمة في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي الموضوعية والإجرائية .

5-إشكالية البحث:

بناء على ما تقدم تتمحور اشكالية الدراسة حول معرفة:

ما مدى مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي؟

وتقتضي الاجابة على الاشكالية المطروحة الاجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

-هل ساهمت المحكمة الجنائية الدولية فعلا في إثراء مبادئ القانون الدولي الجنائي؟

-كيف ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي الموضوعية والاجرائية؟

6-المنهج المتبع في الدراسة:

تقتضي الاجابة على الاشكالية المطروحة استخدام العديد من المناهج في إطار التكامل المنهجي، حيث استعننا بالمنهج التحليلي فيما يتعلق بالنصوص القانونية من خلال تحليلها وصياغة مضمونها بما يتماشى مع طبيعة الدراسة.

كما استعننا بالمنهج التاريخي لتتبع مراحل تطور مبادئ القانون الدولي الجنائي. بالإضافة إلى آلية المقارنة لمقارنة المقارنة بين الطبيعة التي اعترت قواعد القانون الدولي الجنائي قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والحالة التي آلت إليها قواعده بعد إنشائها.

7-الدراسات السابقة:

نظرا للطبيعة التقييمية للدراسة ، فان الدراسات ذات الصلة المباشرة بالموضوع تكاد تكون منعدمة الا في بعض الأجزاء من المذكرة، لذلك اعتمدنا على:

أطروحة دكتوراه للباحث سمصار عيسى بعنوان: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، جامعة غرداية، التي عالجت بشكل معمق مبادئ القانون الدولي الجنائي و القواعد الاجرائية في القانون الدولي الجنائي قبل وبعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

8-صعوبات الدراسة:

أثناء إعدادنا لهذه المذكرة واجهتنا العديد من الصعوبات أهمها ضيق الوقت، وشح المراجع التي تناولت موضوع الدراسة إلا في بعض عناصرها .

9-خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين مسبوقين بمقدمة وخاتمة تتضمن اهم النتائج والاقتراحات. حيث خصصنا الفصل الأول لدور المحكمة الجنائية الدولية في إثراء قواعد القانون الدولي الجنائي، وذلك بتقسيمه إلى مبحثين؛ يتناول الأول مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبادئ القانون الدولي الجنائي المتعلقة بالجرائم الدولية، بينما تطرق الثاني لمساهمة المحكمة في إثراء مبادئ القانون الدولي الجنائي المتعلقة بمرتكبي الجرائم الدولية.

أما الفصل الثاني، فقد تعرض لدور المحكمة الجنائية الدولية في إعمال قواعد القانون الدولي الجنائي، وقسمناه بدوره إلى مبحثين: خصص الأول لمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي، بينما عالج الثاني مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية للقانون الدولي الجنائي.

وبذلك جاءت الخطة كما يلي:

الفصل الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في إثراء قواعد القانون الدولي الجنائي

المبحث الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبادئ القانون الدولي الجنائي المتعلقة بالجرائم الدولية

المبحث الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبادئ القانون الدولي الجنائي المتعلقة بمرتكبي الجرائم الدولية.

الفصل الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في إعمال قواعد القانون الدولي الجنائي

المبحث الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي

المبحث الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية للقانون الدولي الجنائي.

الفصل الأول

دور المحكمة الجنائية الدولية في إثراء قواعد القانون الدولي الجنائي

تعد الجرائم الدولية موضوع القانون الدولي الجنائي، وتمثل الهيئات القضائية الجنائية الدولية شقه الاجرائي، فمع تطور هذا القانون لم تعد أحكامه تقتصر على من يرتكبون الجرائم نيابة عن الدول فقط، بل وأيضا على مرتكبيهًا من المنظمات أو من يتصرفون نيابة عن هذه المنظمات.

ومما لا شك فيه أن القوانين تهدف بشكل عام إلى حماية أسس وركائز المجتمع، حيث أشبعت حاجات معينة وذلك تقديرا لضرورتها، و صورة هذه الحماية تتدرج تبعا لمدى الأهمية المقررة لموضوعها، وإذا صادف وأن رأى المشرع بلوغ هذا الأهمية لحد أو مكانة واسعة، أضفى عليها الحماية الجنائية مما يستوجب قيام مسؤولية على كل من مس بها لاعتبارها جريمة و توقيع الجزاء عليه.[1] وتختلف هذه الحماية باختلاف الزمان و المكان وكذا الظروف المحيطة بالمجتمع وما يقوم ويبنى عليه من أسس و دعائم.

وقد سعت المحكمة الجنائية الدولية إلى محاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بعد إنشائها وتطويرها للقانون الدولي الجنائي من خلال إثراء الأخير بالمبادئ المتعلقة سواء بالجرائم ذاتها أو بمرتكبيها، وهذا ما سنفصل فيه أكثر من خلال هذا الفصل، حيث سنتطرق لمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبادئ القانون الدولي الجنائي المتعلقة بالجرائم الدولية في (مبحث أول) ثم لمساهمتها المحكمة في إثراء مبادئ القانون الدولي الجنائي المتعلقة بمرتكبي الجرائم الدولية في (مبحث ثان).

[1] سامان عبد الله العزيز، **الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي**، مجلة القانون والاقتصاد، ، المجلد 90، العدد 90، مارس 2017، جامعة القاهرة ص891.

المبحث الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبادئ القانون الدولي الجنائي المتعلقة بالجرائم الدولية

تعد المبادئ العامة للقانون أساس بناء العدالة الجنائية الدولية، فقد أسالت الكثير من الحبر سواء من حيث ضبطها وتحديد معناها أو من حيث إعمالها والاستعانة بها كمصدر من مصادر القانون الدولي الجنائي.

وقد كان للمحكمة الجنائية الدولية دور كبير و فعال في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، من خلال إثراء مبادئ هذا القانون التي تضمنها نظامها الأساسي. وهو ما سنتناوله من خلال هذا المبحث، بدايةً من مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبادئ القانون الدولي الجنائي المتعلقة بموضوع الجرائم الدولية في (مطلب أول) لتليها مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبادئ القانون الدولي الجنائي المتعلقة بالجرائم الدولية من حيث تطبيقها (مطلب ثان).

المطلب الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبادئ القانون الدولي الجنائي المتعلقة بالجرائم الدولية من حيث موضوعها

لدراسة مساهمة المحكمة في اثراء القانون الدولي الجنائي في مجال الجريمة الدولية قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، خصصنا (الفرع الأول) لمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي ، أما(الفرع الثاني) فيستعرض و مبدأ عدم تقادم الجرائم في القانون الدولي الجنائي (فرع ثان).

الفرع الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ الشرعية الموضوعية في القانون الدولي الجنائي

لما كان القانون الدولي لا يقوم على إهدار اعتبارات العدالة و عدم تجاهل حقوق الانسان الانسانية، فإن القانون الدولي الجنائي لا ينكر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. فهذا المبدأ يعد من المبادئ الهامة التي تحكم القانونين الجنائي الوطني والدولي الجنائي على حد سواء، وهو يقضي بتحديد الأفعال المعاقب عليها والعقوبات التي توقع على مرتكبيها سواء من حيث انوعها أو مقدارها. لكن رغم اخذ النظامين الداخلي والدولي بهذا المبدأ، إلا أنه في مجال القانون الدولي الجنائي نجد هذا المبدأ قد تأثر بخصائص القانون الدولي

وبمصادره التي تعد الصفة العرفية أهمها[1] .مما يعني أن مبدأ الشرعية باتت له صفة عرفية، حيث لم تكن الجريمة منصوصا عليها في تشريع مجمع عليه ومكتوب إلا بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسريان مفعوله في 1 جويلية 2002.

وفيما يلي سنتناول مفهومه ثم نتائجه في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أولا– مضمون مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية :

انطلاقا من قدسية مبدأ الشرعية مبدأ المتضمن في التشريعات الوضعية، فإنه يعد مصدرا للاستقرار، كما يعد ضمانة للإنسان بعدم تجريم أفعال لم ترد صراحة بالقاعدة التجريمية[2]. وقد احتفظ هذا المبدأ بقيمته وأهميته في القانون الوطني منذ نشأته، على عكس العديد من المبادئ التي فشلت في البقاء. فكان تطوره لمصلحة ترسيخ المبادئ والقيم التي برز من أجلها، وقد تم الأخذ به على المستوى الدولي بتكريسه في العهود والإعلانات والمواثيق الدولية[3]، لاسيما المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية وفي مقدمتها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قام بتقنين هذا المبدأ على النحو الموجود في القوانين الجنائية الداخلية[4].

هذا المبدأ، ومنذ اعتماد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[5]، أصبح يقتضي عدم جواز محاكمة شخص عن أي فعل لا يعتبره القانون الساري وقت ارتكابه جريمة بنص صريح يحدد أركانها وكل ما يرتبط بها، وفي حال انطباق ذلك السلوك على أحد نصوص التجريم ، يتعين على القاضي الالتزام بالنصوص العقابية المنصوص عيها وانزال العقوبة

---

[1] - عبد الرزاق أحمد محمد الميري،**"مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي"**، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المركز الديمقراطي العربي، المجلد الرابع، العدد 12، مارس 2023، ص.14.

[2] - المرجع نفسه.

[3] –سليمان النحوي، **مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد الأول، العدد 3، سبتمبر 2014 ، ص68

[4] –وفاء دريدي، **مدخل للقضاء الدولي الجنائي**، دار الاحسان، باتنة، الجزائر،2022، ص 91.

[5] للتفصيل حول انتهاء مناقشات الاعمال التحضيرية لاعتماد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتماد مبدأ الشرعية دون الاعتداد بالعرف كمصدر للتجريم، انظر:

– عبد الرزاق أحمد محمد الميري، مرجع سابق، ص19.

المناسبة. لكن رغم أهمية هذا الطرح إلا أنه وفي مجال القانون الدولي الجنائي وتحديدا بمناسبة المحاكمات التي أجرتها محكمة نورمبرغ العسكرية، أثير الدفع بهذا المبدأ أمام المحكمة من طرف دفاع كبار القادة الألمان، وكان رد المحكمة على ذلك بأنه بالفعل تفترض قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وجود نص مسبق على وقوع الفعل، إلا أنه لا مجال للتمسك بهذه القاعدة إذا كان الفعل المرتكب مخالفا لكل المواثيق الدولية بوضوح، وكان يمكن اكتشاف طابعها الضار بمجرد الادراك.

و طبقا للمادة 22 من النظام الاساسي للمحكمة، لا يشكل الفعل جريمة في اختصاص هذه المحكمة، ما لم يكن مجرما وقت وقوعه بموجب نصوص نظامها الأساسي[1]. وقد خص هذا النظام مادته 5 لحصر الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي: جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان[2]. كما نص النظام الأساسي للمحكمة على عدم جواز معاقبة أي شخص أدانته المحكمة إلا بموجب النظام الأساسي[3].

مما يدفعنا للقول بأن هذه الجرائم، هي جرائم سبق لها وأن شُرعت في القانون الدولي الجنائي الدولي، وأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبنى بالفعل ما سلف وجوده في الاتفاقيات الدولية. فنتيجة لطبيعة انشاء المحكمة عن طريق معاهدة دولية، فإنه يقع على عاتقها عبء التطبيق المستقبلي لنصوص نظامها الأساسي والتعديلات التي يمكن أن تجرى عليه، ولا يمكن الادعاء بأنها استحدثت جرائم جديدة ضمن اختصاصها الموضوعي لم يكن لها من وجود. وهو ما يؤكد أن مبدأ المشروعية في القانون الدولي الجنائي يعني لا جريمة إلا استنادا إلى واقعة قانونية[4].

---

[1] –عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية دراسة مختصة في القانون الجنائي الدولي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة**، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، د.ط، 2007، ص33.

[2] – المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] -المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] –عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص34–35.

فجريمة العدوان المشار إليها في المادة 2/5 من النظام الأساسي قبل تعديله، لم يفعل اختصاص المحكمة عليها إلا بعد الاجماع على تعريفها و إبراز أركانها ثم موافقة جمعية الدول الأطراف عليها في المؤتمر الاستعراضي لمراجعة النظام الأساسي عام2010، ليتم إدراجها ضمن اختصاص المحكمة وحذف الفقرة 2 من المادة 5 حيث تتم تلك الموافقة إما بالإجماع أو بقبول ثلثي أغلبية الدول الأطراف عند عدم تحقق الإجماع. ولم يسر مفعول هذا التعديل على الدول الأطراف التي صادقت عليه، إلا بعد مرور سنة كاملة من ايداع صكوك التصديق من قبل 7/8 اعضاء المحكمة[1] وصدور قرار جمعية الدول الاطراف بالأغلبية المطلوبة[2].

ثانيا: نتائج مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية :

يترتب على إعمال مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي نتائج قانونية مهمة، يمكننا ذكرها فيما يلي:

1. حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية، فلا يمكن قبول غير التشريع المكتوب الصادر عن السلطة المختصة كمصدر للجرائم والعقوبات[3] واستبعاد كل المصادر الأخرى ومنها العرف الدولي، رغم كونه أساس الجرائم الدولية، وكونه يثبت قواعد القانون الدولي[4]. لهذا لا يمكن إنكار دوره الكبير في بعض المسائل نذكر منها: تفسير قواعد القانون الدولي الجنائي بالإضافة إلى دوره في مجال التجريم والعقاب وأيضا في مجال اسباب الإباحة وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية، فالعرف يعتبر مصدرا لكثير من هذه الأسباب.
2. الالتزام بالتفسير الضيق للنص الجزائي فرغم معارضة الفقهاء الأخذ به في القانون الدولي الجنائي بحجة الطبيعة العرفية التي تميزه، ذلك أن القاعدة الأولى أن المشرع حين وضع القانون يمكنه حصر الأفعال التي تعتدي على المصالح وإقرار جزاءات

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص34–35.

[2] – المادتين: 121 و 15 مكرر/2–4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] –محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 207.

[4] –صالح زيد قصيلة، **ضمانات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، د.ط، 2008، ص 168.

عليها. غير أنه بعد تدوين الجرائم الدولية وخاصة تلك التي اعتمدها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجب الاقرار بأنه في حالة انعدمت الحلول عند لجوء المحكمة للبحث في مصادر القانون الدولي الجنائي فإنه يمكن للقضاة اللجوء إلى التفسير الضيق والقياس دون المساس بمبدأ الشرعية بحظر جريمة جديدة أو فرض عقوبة جديدة أو ظرف تشديد جديد[1]، وهذا كله يعد إعمالا لمبدأ الشرعية الذي يمثل ضمانة أساسية لحقوق الأفراد.[2]

كما يترتب على مبدأ الشرعية، مبدأ عدم رجعية نصوص التجريم أو العقاب ومبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم. فمبدأ عدم رجعية أحكام القانون الدولي الجنائي يعد ضمانة أساسية لحقوق الانسان حرصت الوثائق الدولية على تقريره، أكده النظام الاساسي للمحكمة ، وهو يقضي بعدم جواز تطبيق قانون جديد بما يحتويه من جرائم وعقوبات على أفعال سابقة عن وجوده أو دخوله حيز التنفيذ، وسريان أثره على الوقائع اللاحقة عن صدوره ونفاذه[3].

وفيما يتعلق بمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم، فانه يقتضي عند صدور قانون جديد بعد ارتكاب واقعة، وكان ينص على عقوبة أخف، وجب تطبيقه ليستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف. وقد كرس النظام الأساسي هذ المبدأ بنصه على أنه لا يسأل أي شخص أمام المحكمة عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام، وأنه في حال حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الادانة[4].

مما سبق، يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية لعبت دورا كبيرا بمساهمتها في تكريس مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، حيث كرست مبدأ شرعية الجرائم بمفهومه في القانون الأخير أي لا جريمة إلا استنادا على واقعة قانونية، أي وقائع سبق لقواعد العرف

---

[1] -عبد الرزاق أحمد محمد الميري، **مرجع سابق**، ص11.

[2] – فتوح عبد الله الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط.1، 2002، ص 89

[3] -هشام فريجة، **القضاء الدولي الجنائي من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص71.

[4] – المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدولي إثباتها، والتي تم تدوينها بعد استقرار العمل بها في نصوص مواد المعاهدات والاتفاقيات الدولية كالنظام الأساسي للمحكمة.[1]

الفرع الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ عدم تقادم الجرائم في القانون الدولي الجنائي

يعد التقادم الجنائي الوسيلة التي تؤدي إلى التخلص من أثار الجريمة أو من الإدانة الجنائية بتأثير مرور الزمن، وهو يمثل وسيلة انقضاء الحق في تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، فالتقادم يؤدي إلى سقوط حق الدولة في ملاحقة الجاني إما بانقضاء حقها في محاكمته، وإما بسقوط حقها في توقيع العقاب عليه.[2]

فقد أشارت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى هذا المبدأ مؤكدة على عدم تقادم الجرائم موضوع اختصاص المحكمة مهما كانت أحكام هذا النظام.[3] وقد أكدت منظمة الأمم المتحدة هذا المبدأ من خلال قرار الجمعية العامة الصادر سنة 1968 بما في ذلك القرارات المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية الواردة في نظام محاكمة نورمبرغ الاساسي والانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بالإضافة إلى جريمة الابادة الجماعية كما وردت في اتفاقية عام 1948.[4]

ومن أجل ترسيخ ذلك، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية لسنة 1968، حيث نصت المادة الأولى منها على عدم سريان أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها وهي : جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، الواردة في اتفاقية عام 1974[5].

---

[1] –سمصار عيسى، **مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، غرداية، 2023، ص49

[2] –وفاء دريدي، **محاضرات في القانون الدولي الجنائي**، مطبوعة معتمدة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي علوم جنائية، 2021، جامعة باتنة ص 15.

[3]– Salvatore ZAPPALA, **La justice pénale internationale**, Montchrestien, Pars,2007, p.99.

[4] -علي محمد جعفر، **الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط.1، 2007، ص68.

[5] -حدة بوخالفة، "**مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب**"، مجلة السياسة العالمية، المجلد:6، العدد الأول، جوان 2022، ص 1077– 1078.

ومن خلال تحليل هذه الاتفاقية يمكن القول بأنها تركز على شقين، الاول موضوعي يتمثل في تحديد المادة الأولى للجرائم التي تقع في نطاق مبدأ عدم تقادم الجرائم وهي جرائم الحرب حيث لا يسري عليها أي تقادم بصرف النظر عن وقت ارتكابها أي وقت السلم أو وقت الحرب، وهذا ما يعتبر أو يشكل ضمانة صريحة لضحايا الجرائم الدولية لأن عدم تفعيل التقادم على هذه الجرائم يُكسب فاعلية أكثر للنصوص التشريعية والعمل على تحقيق وقاية حقيقية تمنع ارتكابها.[1]

لكن بالمقارنة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد الأخير أكثر وضوحًا من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968 حيث أشار لعدم تقادم الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة والتي هي(جرائم الحرب والإبادة وضد الإنسانية) ثم جريمة العدوان التي لم تشر إليها الاتفاقية السابقة. وبذلك عالج النظام الأساسي القصور الذي شاب الاتفاقية من خلال المادة 29 [2].

ويمكننا استخلاص أمرين اثنين من تحليل هذه المادة، الأول يتعلق بمنع تقادم كل الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، و هو ما يعتبر كوضع حد للنقاش حول مدى خضوع جريمة العدوان للتقادم. والأمر الثاني يتعلق بمنع التقادم بنوعيه، حيث تمت الإشارة في نهاية المادة (أيا كانت أحكامه) مما يعني عدم خضوع أي جريمة من الجرائم الواقعة ضمن نطاق الاختصاص سواء بتقادم الدعوى القضائية أو بتقادم العقوبة، وذلك لخطورة هذه الجرائم، التي لا يمكن سقوطها بالتقادم لأي سبب من الأسباب، ولضمان عدم اتخاذ المتهمين بارتكاب هذه الجرائم من الاختفاء خلال فترة التقادم سبباً للإفلات من العدالة والإفلات من العقاب[3].

---

[1] – حدة بوخالفة، مرجع سابق، ص 1077– 1078.

[2]- المرجع نفسه، ص 1078.

[3] – سامان عبد العزيز، مرجع سابق، ص 907

المطلب الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبادئ القانون الدولي الجنائي المتعلقة بالجرائم الدولية من حيث تطبيقها

كان للمحكمة الجنائية الدولية أثر بارز في القانون الدولي الجنائي وذلك ما توضحه المساهمة التي قدمتها لإثراء جملة معتبرة من المبادئ التي تخص الجرائم الدولية من حيث التطبيق.

وسنتناول من خلال هذا المطلب بعضا منها حيث سنتطرق لمبدأ الاختصاص التكميلي (فرع أول) ثم بعد ذلك مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية (فرع ثان).

الفرع الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ الاختصاص التكميلي

يعني التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني أولوية انعقاد اختصاص القضاء الوطني على الجرائم محل اختصاص المحكمة، حيث لا يمكن للمحكمة أن تتدخل إلا في الحالات التي حددها النظام الأساسي[1].

وفيما يلي سنتعرض الى مفهومه ثم لحالات تطبيق الاختصاص التكميلي للمحكمة:

أولا: مفهوم مبدأ الاختصاص التكميلي:

من الأمور السائدة و المتعارف عليها أن المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية منشأة بموجب معاهدة دولية ملزمة بين الدول الأعضاء فيها، فهي ليست مؤسسة فوق الدول، وإنما تعد مماثلة لغيرها من الكيانات القائمة في المجتمع الدولي. فهي لا تعد بديلا للقضاء الجنائي الوطني بل مكملة له، و هذا ما تم التأكيد عليه في المادتين الأولى و 17 من النظام الأساسي، بل هي محكمة الملاذ الأخير، لا تقوم بما يفوق ويتجاوز عمل دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم بل تعبر عن إرادة مجموعة عمل خاصة بالدول الأعضاء في معاهدة ظهرت من خلالها هيئة قضائية لمباشرة اختصاصها في مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية الواردة في نظامها الأساسي.[2]

---

[1] – وفاء دريدي ، مدخل للقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص187.

[2] –عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية– معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية**–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص217

وقد ظهر هذا المبدأ ليقوم بدور المنظم والمحرك للعلاقة بين الولايتين القضائيتين الوطنية الدولية، وذلك بعد أن طغى على هذه العلاقة كثير من الجدل و النقاش و النقد في ظل وجود نماذج متعددة عن القضاء الجنائي الدولي، الأمر الذي جعل من هذا المبدأ أبرز المبادئ وحجر الزاوية الذي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية.[1]

للإشارة لم يرد تعريف صريح للمبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه قد تمت الإشارة ، كما سبق ذكره ، لذا يجب التنويه إلى أن مصطلح التكامل حسب الكتابة الإنجليزية complementarity لاوجود له في هذه اللغة، فقد قامت اللجنة التحضيرية لعام 1995 بنقل المصطلح عن الفرنسية complementarité لشرح العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم القضائية الوطنية.[2]

وقد عرف الدكتور عبد الفتاح محمد سراج التكامل بأنه الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية، لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة، بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه القضائي، أو عدم إظهار الجدية في تقديم المتهمين للمحاكمة.[3]

ثانيا–حالات تطبيق الاختصاص التكميلي :

تضمنت المادة 17 من النظام الأساسي حالات التطبيق لهذا المبدأ، بنصها أن اختصاص المحكمة ينعقد بنظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية وذلك في حالتين[4]:

---

[1] –غسان صبري كاطع، **العلاقة بين قضاء المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني في ضوء نظام روما الأساسي**، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2017، ص79.

[2] –محمود شريف بسيوني ، **المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة**، مطابع روز اليوسف، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2003، ص19

[3] –غسان صبري كاطع، مرجع سابق، ص82

[4] – المادة 1/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-**الحالة الأولى:** إذا كانت الدولة سبق وأن اجرت التحقيق في دعوى لها ولاية، ولكن وجدت المحكمة الدولية أن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

-**الحالة الثانية:** إذا كانت الدولة قد أجرت التحقيق في دعوى لها ولاية عليها، وقررت عدم مقاضاة ذلك المتهم ولكن المحكمة الدولية وجدت أن قرار القضاء الوطني قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المحاكمة.

وفيما يتعلق بالحالات التي تعبر عن عدم رغبة الدولة فقد عددت المادة 17 هذه الحالات، والمتمثلة في[1]:

-**الحالة الأولى:** عندما تتخذ الإجراءات القانونية بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجزائية.

-**الحالة الثانية:** التأخير غير المبرر في إتمام الإجراءات، هذا ما يثير الشك في نية تقديم الشخص إلى العدالة[2].

-**الحالة الثالثة:** تغييب الاستقلالية والنزاهة في مباشرة الإجراءات، وهو ما يؤكد كذلك عدم وجود نية تقديم المتهم إلى العدالة.

وفي ما يخص قدرة الدولة على التحقيق والمحاكمة من عدمها، فهي الأخرى جاءت في ثلاث حالات ذكرتها المادة 17 /3 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية:

-**الحالة الأولى:** انعدام نظامها القضائي، أو انهياره بشكل كلي أو جوهري.

-**الحالة الثانية:** عجز القضاء عن إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهود.

-**الحالة الثالثة:** وجود أسباب أخرى تمنع القضاء الداخلي من القيام بالإجراءات القانونية المتبعة[3].

وصولا إلى هنا يمكننا القول أن الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، يؤكد على الدور الهام للقضاء الداخلي في الاضطلاع على ما يتم ارتكابه من جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة. كما يمنحها اختصاصا ثانويا يخولها التدخل لتوضيح أمور العدالة

---

1 -المادة 2/17 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] Salvatore ZAPPALA, Op.cit., p.93-94.

[3] -بومعزة منى، **دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار – عنابة، 2009، ص ص 76- 77.

الجنائية فيما اذا أخفقت الدول الأطراف، او في حالة لم يتم تسيير قواعد العدالة الجنائية بطريقة مثالية[1]. وهذا كله يجعل للمحكمة الجنائية الدولية مساهمة في تطوير قواعد العدالة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية:

من أهم المبادئ المترتبة على مبدأ الشرعية الجنائية هو عدم رجعية النص الجنائي، وهو مبدأ مستقر في كافة التشريعات الجنائية الوطنية.

أولا- الطبيعة القانونية للمبدأ:

بموجب المادة 24 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن قاعدة التجريم والعقاب لا ترد بأثر رجعي وإنما تسري بأثر فوري.[2]

والمقصود بهذا المبدأ، أن الشخص لا تتم مساءلته جنائيا عن أي تصرف تم ارتكابه قبل سريان مفعول النظام الأساسي، حتى ولو كان التصرف قد شكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، و العمل بغير ذلك يعد إهدارا لمبدأ شرعية الجريمة، ذلك أن المجرم ستتم معاقبته بموجب قانون لم يكن معمولا به وقت ارتكابه للجريمة، مما يعد مخالفا لمبدأ شرعية الجريمة.[3]

في الواقع، لا تنطبق هذه القاعدة على القانون الجنائي فحسب، بل على جميع فروع القانون الأخرى. إلا أن تأثير القانون الجنائي على كافة مسائل الحقوق والحريات الفردية يسلط الضوء على هذا المبدأ بشكل خاص، مع التأكيد على أن هذا القانون بفرعيه الموضوعي والشكلي لا يحكم إلا الأفعال التي تقع بعد سريانه، أو على الأقل معاصرة لزمن سريانه، وليس تلك التي سبقته، ويجوز أن يبين النص صراحة تاريخ دخوله حيز التنفيذ، أو يجوز تحديده خلال 24 ساعة من نشره في الجريدة الرسمية أو في الجريدة الرسمية، وذلك

[1] – بومعزة منى، مرجع سابق، ص77

[2] –المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] –عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 54

وفقا للقواعد العامة المتعلقة بصحة النصوص القانونية المختلفة، ويصل الأخير إلى المناطق النائية أو التي لا يمكن الوصول إليها بسبب ظروف خاصة، ولم تصل الصحف الرسمية.[1]

ثانيا- القانون الأصلح للمتهم كاستثناء للمبدأ:

يستثنى من قاعدة الأثر الرجعي في القانون الجنائي القانون الأصلح للمتهم، أي تطبيق القانون الذي يحقق وضعا أفضل للمدعى عليه سواء من حيث شروط التجريم أو العقاب أو الآثار الجزائية الأخرى. رغم إصرار بعض الفقهاء على رفض مسألة رجعية القانون الأصلح للمتهم واعتبارها استثناءً على مبدأ عدم رجعية القوانين واعتبارها قاعدة أصلية مساوية ومتكاملة مع قاعدة عدم الرجعية، أو اعتبار القاعدتين مستقلتين شكلا ومتكاملتين موضوعا.[2]

وبالعودة إلى النظام الأساسي للمحكمة، نجده تبنى مبدأ القانون الأصلح للمتهم مع وضع القاعدة التي تقر بأن الشخص لا يسأل جنائياً بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام. ففي الوقت الذي أقرت فيه المادتان 11 و24 مبدأ عدم رجعية نصوص النظام الأساسي، اعترفت الفقرة الثانية من المادة 24 بالاستثناء الذي يرد على هذا المبدأ ويقضي برجعية أحكام النظام الاساسي وإعمال قاعدة القانون الاصلح للمتهم باعتبارها انعكاسا لقاعدة الاصل في الانسان البراءة[3]، الأمر الذي دعا البعض إلى القول بأن ظاهر نص هذه الفقرة يتسع ليطال أي تعديل قانوني قد يطرأ على القوانين الوطنية أو النظام الأساسي و القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات[4].

وهو الأمر الذي قد يثير التساؤل حول مدى امكانية ممارسة مختلف الدول لولايتها القضائية على ذات القضية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بأن تصدر قانونا يكون أصلح للمتهم، وتعدل العقوبات المفروضة على الجرائم بإصدار عقوبات أخف،

---

[1] -عادل غسكيل ، **الشرعية الجنائية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1- الحاج لخضر، 2021 ، ص 319.

[2] -المرجع نفسه، ص333.

[3] -عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، 2004، ص39.

[4] -سوسن تمرخان بكة، **الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص.142.

أو أن تسمح بأسباب امتناع المسؤولية الجنائية لا يبيحها النظام الأساسي دون أن تعتبره المحكمة الجنائية الدولية تعبيرا عن عدم رغبة الدول في حماية الشخص محل المساءلة الجنائية[1].

وعلى هذا الأساس، فانه إذا تغير القانون الواجب التطبيق على قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص الذي يتم التحقيق معه أو مقاضاته أو إدانته، أي أنه في أي مرحلة من مراحل الدعوى يجب تطبيق القانون الأصلح للشخص المتهم أو المدان، شرط أن تكون القضية في حالة قبل صدور الحكم النهائي، وهو أمر غير مقبول لأي وسيلة من وسائل الاستئناف المنصوص عليها في القانون.[2]

[1] –سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص142.

[2] –علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص16

المبحث الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبادئ القانون الدولي الجنائي المتعلقة بمرتكبي الجرائم الدولية

إن الهدف الأسمى للقانون الدولي الجنائي هو تجريم الانتهاكات التي تعرض مصالح الجماعة الدولية للخطر، ويتحقق ذلك من خلال الدور الفعال للمحكمة الجنائية الدولية في احاطتها بالأفعال التي قد تعرض مصلحة من هذه المصالح للإهدار من جهة، ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وردعهم من جهة أخرى.

وبناء على ذلك سنقوم بتوضيح هذه المساهمة من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: دور المحكمة الجنائية الدولية في إثراء المبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم الدولية بصفة شاملة (المطلب الأول)، ودورها في إثراء المبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم الدولية بصفة خاصة.[1]

المطلب الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في إثراء المبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم الدولية بصفة شاملة

مرت جهود المجتمع الدولي الرامية إلى إنشاء نظام جنائي عالمي لملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بعدة مراحل، تجسد ذلك في المقام الأول في ظهور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وضرورة تجريمها في محاكمات الحرب العالمية الأولى، ثم بعد الحرب العالمية الثانية في إطار المحاكم العسكرية محاولة من المجتمع الدولي إلى الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.

وعليه سنوضح ذلك من خلال دراسة مساهمة م. ج. د في إثراء المسؤولية الجنائية للفرد (الفرع الأول) ومبدأ عدم الاعتداد بالحصانة للإفلات من العقاب(الفرع الثاني)

الفرع الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

بعد الحرب العالمية الثانية أولى المجتمع الدولي عناية فائقة بالأفراد ومنحهم الحماية القانونية اللازمة، وفرض التزامات دولية لحماية مصالحهم، فكانت نقطة البداية لتجسد فكرة القضاء الدولي الجنائي و الاعتراف بالقانون الدولي الجنائي كفرع مستقل من فروع القانون

[1] – فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 213– 214.

الدولي. وقد تزامن الأمر مع ظهور الاهتمام الدولي بفكرة حقوق الانسان وبذلك توسعت مجالات القانون الدولي وأصبحت قواعد القانون الدولي أكثر توسعا، حيث أصبح للفرد مركز قانوني في القانون الدولي الذي فرض قيودا على الدول بحماية حقوق الأفراد، وألزم هؤلاء بعدم المساس بالمصالح التي يحميها بعدم اتيان أفعال تجرمها قواعده، وإلا كانوا عرضة للمسؤولية الجنائية الناجمة عن ارتكابها.

واستنادا على ذلك سنوضح المسؤولية الجنائية للفرد قبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(أولا)، ثم مسؤوليته بعد إقرار هذا النظام.

أولا: مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في الحرب العالمية

تعد الحرب العالمية الثانية نقطة انطلاق فكرة المسؤولية الجنائية الفردية والتي عرفت أولى خطواتها عبر محاكمات نورمبرغ وطوكيو.

أ. مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بعد الحرب العالمية الثانية

وضحت المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية بنص صريح قيام المسؤولية الدولية الجنائية الفردية وذلك بإشارتها إلى أن كل الأشخاص الذين ارتكبوا فعلا يعد من الجرائم المحددة في المادة 6/ أ، ب، ج بصفتهم الشخصية أو لكونهم أعضاء في منظمة تمارس عملها لصالح دولة المحور فإن هذه المحكمة تختص بمحاكمتهم ومعاقبتهم. كما بينت المادة 7 أن المركز الرسمي لهؤلاء سواء كانوا رؤساء دول أو من كبار الموظفين لا يعد عذرا يعفيهم من المسؤولية أو مخففا للعقوبة[1]. وهذا على خلاف محكمة طوكيو العسكرية التي أجازت استنادا إلى مادتها 7 الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني للإعفاء من العقاب[2] إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك[3].

---

[1] – مريم ناصري مريم، **فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2009، ص 101.

2 –ولد يوسف مولود، **عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب**، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 33– 36.

3 – وفاء دريدي، مدخل للقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص.87.

وبناء على ما سبق، يحسب لمحاكمات الحرب العالمية الثانية تجسيدها لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية الواردة في النظامين الأساسين لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو العسكريتين.[1]

ب. مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ما بعد الحرب العالمية الثانية

سببت المذابح المروعة الناتجة عن النزاعات المسلحة التي قامت في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا إلى إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين بموجب قرارين صادرين عن مجلس الامن الدولي استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة بهدف معاقبة مرتكبي تلك الجرائم .

فاستنادا إلى المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، تختص المحكمة بمتابعة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا منذ جانفي1991، فنص هذه المادة بين تكريس المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم الدولية[2].

وتضيف المادة 6 من النظام الاساسي للمحكمة أن للأخيرة سلطة محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط على الجرائم المحددة في نظامها، أما المادة 7 فقد عرفت مرتكب الجريمة بأنه كل من خطط أو حرض أو ارتكب أو ساعد وحرض على تخطيط أو ارتكاب جريمة من جرائم المواد (2– 5)، حيث لا يعتد بصفته للتخفيف من العقوبة ، كما أن الأعمال التي يرتكبها المرؤوسون لا تعفي الرئيس إذا كان لديه علم بذلك ولم يتخذ التدابير الكفيلة لإيقافه[3]. وهو الأساس الذي قامت عليه متابعة الرئيس الصربي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش.[4]

---

[1] – فريجة محمد هشام، **القضاء الدولي الجنائي من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية**، مرجع سابق، ص 370– 371.

[2] – فريجة محمد هشام، **المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي**، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 37، 2016، ص 362.

[3] – المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا.

[4] – ناصري مريم، مرجع سابق، ص 108.

وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإن النظام الأساسي للمحكمة أشار إلى أنها تختص بمتابعة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة على الاقليم الرواندي وأراضي الدول المجاورة في الفترة الممتدة من 1 جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر من نفس السنة[1]. أما المادة 6 فتشير إلى أن مرتكب الجريمة هو الشخص الذي خطط أو حرض أو أمر أو ساعد على التخطيط أو التنفيذ بالجرائم المذكورة في المواد (من 2-4) من النظام الأساسي يتحمل مسؤولية شخصية عن أفعاله، ولا يجوز إعفاؤه تبعا لصفته، كما ذكرت إمكانية تخفيف العقاب في حالة أن المتهم تصرف وفقا لأمر من حكومته أو من رئيسه الأعلى.[2]

ومن أشهر المحاكمات التي عرفتها، نذكر محاكمة Jean Paul Akayesu عمدة مدينة تابا بتاريخ 10 جانفي 1998، الذي أدين بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وحكم عليه بالسجن المؤبد.[3]

ثانيا: مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية

بعد المجهودات التي قامت بها المحاكم السابقة لتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية جاءت المحكمة الجنائية الدولية لإعمال هذا المبدأ وإثرائه من خلال نظامها الاساسي و ممارستها الفعلية.

أ- إعمال النظام الاساسي للمحكمة الجنائية لمبد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

وفقا للمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن اختصاص الأخيرة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط ولا يمتد ليشمل الأشخاص الاعتباريين مثل الدول والمنظمات، وهذا يحسم الخلاف حول من هو المسؤول جنائيا عن ارتكاب الجرائم الدولية. وبالتالي فإن اختصاص المحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا أو ساهموا بطريقة ما في ارتكاب احدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وبعبارة أخرى، اعتمدت المحكمة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ولم توسع اختصاصها ليشمل

[1] – المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا.

[2] – المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا.

[3] – ناصري مريم، مرجع سابق، ص 110.

الأشخاص المعنوية، وذلك لأن المسؤولية الجنائية الفردية لا تؤثر على مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي وينعكس هذا من خلال الفقرة 4 من نفس المادة التي تنص على أنه ليس في هذا القانون ما يؤثر على مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.[1]

وقد بينت المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الاستثناءات الواردة على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، بعيدا عن تلك المشار إليها في بقية المواد، مشيرة في الفقرة (1- أ) على حالة الجنون كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، حيث لا يسأل جنائيا من كان يعاني مرضا أو قصورا عقليا وقت ارتكابه ذلك السلوك وانتفاء قدرته على إدراك طبيعة سلوكه أو التحكم فيه[2]، أما لو أصيب بحالة جنون بعد ارتكاب الفعل الاجرامي فهذا لا يؤثر على اهليته ما دام في وعيه التام وقت ارتكابه. ولكن يمكن وقف الدعوى القائمة في حقه أو محاكمته حتى يعود إلى رشده.[3]

وتضيف المادة 31 حالة أخرى لامتناع المسؤولية الجنائية، هي حالة السكر الاضطراري، مع ضرورة إثبات أن الشخص المرتكب للجريمة قد تعرض لحالة سكر رغما عن ارادته، أو باختياره ولكن لم يعلم باحتمالية ارتكابه لجريمة وهي تعرف بحالة السكر الاختياري، والتي تختلف عن الأولى. وعليه يجب أن تكون حالة السكر غير متعمدة، وأن يكون في حالة سكر تام ومتزامنا مع وقت ارتكاب الجريمة[4]. أما الفقرة (1- ج) من المادة 31 السالفة الذكر، فتضيف حالة الدفاع الشرعي كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية، مع وجوب توافر تناسب رد الفعل مع درجة الخطر، وأن يكون الدفاع ضد خطر وشيك يهدد حياة الشخص أو ممتلكاته[5]. وهذا إلى جانب الفقرة(1- د) التي تتضمن حالة الاكراه كمانع من موانع المسؤولية وما تقتضيه من حدوث السلوك المجرم تحت تأثير الاكراه

---

[1] – ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 146- 147.

[2] – أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، دار هومة، الجزائر، 2010،ص 229.

[3] – عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 96.

[4] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص267.

[5] – المادة 31 (1- ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الناتج عن التهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر ضد الشخص أو شخص آخر شرط عدم تسبب الشخص المُكره في ضرر أكبر من المراد تجنبه.

كما يعد صغر السن من موانع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، حيث لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الفعل الإجرامي[1]. ولا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة، والأمر سيان بالنسبة للغلط في القانون حيث لا يكون سببا لامتناع المسؤولية إلا اذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.[2]

ب- إعمال المحكمة الجنائية لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية من خلال الممارسات العملية للمحكمة الجنائية الدولية

مارست م.ج.د اختصاصها بالنظر في العديد من القضايا ، كانت قضية **Thomas Lubanga Dyilo** الأولى لمتابعته بموجب المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة عن ارتكاب جرائم الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال دون سن 15 واستخدامهم في أعمال حربية أثناء نزاع مسلح داخلي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث صدر في حقه بتاريخ 10جويلية 2010 حكما بالسجن لمدة 14 عاما، أكدته دائرة الاستئناف في الفاتح من ديسمبر 2012[3].

الفرع الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة

هذا المبدأ ليس بجديد بل هو مبدأ متجذر في تاريخ المحاكم الدولية، لذلك سنحدد أولا أصول هذا المبدأ قبل اعتماد النظام الأساسي ثم مفهومه وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] – المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 113– 114.

[3] – وردة بن بوعبد الله، "**المحكمة الجنائية الدولية أزمة عدالة أم أزمة سياسة–دراسة على ضوء التجارب العملية للمحكمة–**"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد6 ، العدد 2، أكتوبر 2022، ص164.

أولا: أساس مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة قبل إقرار النظام الأساسي

تعد معاهدة فرساي الخطوة الأولى التي أثارت فكرة عدم الاعتداد بالحصانة، رغم أنها لم تطبق فعليا. وتوالت بعدها المحاولات وكان أولها النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ الذي أكد[1] على إقرار المسؤولية الفردية للرئيس عن أعمال الدولة وعدم أهمية المنصب الرسمي للمتهم، فلا يعد ظرفا مخففا من العقاب. ومن أشهر المحاكمات التي كرست فيها هذا المبدأ محاكمة الرئيس الألماني دونتز لارتكابه جرائم حرب.[2]

ونفس الأمر بالنسبة لمحكمة طوكيو، حيث اعتمد نظامها الأساسي نصا يطابق نص المادة 7 من نظام محكمة نورمبرغ حيث لم تعتد بالصفة الرسمية للجاني، رغم ما أشارت إليه في مادتها 6[3] بالاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم لتخفيف عقوبته، وكانت أشهر المحاكمات التي أجريت على صعيد الشرق الأقصى وطبق فيها هذا المبدأ، أشهرها محاكمة ياماشيتا القائد الياباني عن الجرائم المرتكبة من قبل جنوده في الفلبين، وحكم عليه بالإعدام.[4]

أما أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فقد أشارت المادة 28 من نظامها الأساسي، على أنه لا يعتد بالصفة الرسمية للجاني فلا يمكن إعفاء ذوي المناصب الرسمية سواء بصفتهم رئيس دولة أو حكومة أو مسؤول حكومي، ولا يمكن تخفيف العقوبة على هذا الأساس[5]، ومن أبرز محاكماتها محاكمة الرئيس الصربي سلوبودان ميلوزوفيتش.[6]

وأمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، نص النظام الأساسي في المادة 2/6 على أن المنصب الرسمي للمتهم لا يعفيه من المسؤولية الجزائية[7] ولا يخفف من العقاب، وما يلاحظ عليه أنه مطابق لنص المادة 7 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة الأساسي. ومن أهم

---

[1] – المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

[2] – عمر العكور، فوزي فرج الكاسح، "**مدى الاعتداد بمبدأ الحصانات لرئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 40، 2 فيفري 2022، ص 526.

[3] – مادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

[4] – خليفة خلفاوي، **إشكالية الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص 23.

[5] – المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

[6] – عمر العكور، فوزي فرج الكاسح، مرجع سابق، ص 527.

[7] – المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

القضايا التي عرفت تطبيق هذا المبدأ؛ قضية جون كامبندا رئيس وزراء الحكومة المؤقتة الرواندية والذي صدر في حقه عقوبة بالسجن مدى الحياة بعد اعترافه بمسؤوليته عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية.[1]

ثانيا: أساس مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بعد إقرار نظام روما الأساسي

كرست المادة 27 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة[2]، حيث وضحت أن النظام الأساسي يطبق بصفة متساوية دون الأخذ بالصفة الرسمية للمتهم حيث ولا تشكل سببا لتخفيف العقوبة ، كمت قامت بتعداد الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا المبدأ.[3]

وبذلك لا تعد الحصانة عائقا أمام المحكمة إذ ليس هنالك ما يحول دون ممارستها لهذا الاختصاص. إلا أنه من الناحية العملية تواجه المحكمة الجنائية صعوبات في تسليم الأشخاص المطلوبين الذين يتمتعون بالحصانة على أساس دفعهم بالانتماء إلى دول غير أطراف في النظام الأساسي، ومثال ذلك الرئيس السوداني السابق عمر حسن البشير، معمر القذافي، الرئيس الروسي فلاديمير بوتين وفي الخير رئيس وزراء الكيان الصهيوني بنيامين نتانياهو[4].

ومن أشهر القضايا التي نظرت أمام المحكمة الجنائية الدولية وقامت على هذا المبدأ هي قضية جون بيار بيمبا غومبو (Jean-pierre Bemba Gombo) في حالة افريقيا الوسطى، إذ يعد أول متهم يتم تسليمه الى المحكمة وفقا للتعاون الدولي المقرر في أحكام

---

[1] – خليفة خلفاوي، مرجع سابق، ص 33.

[2] يميز القانون الدولي بين نوعين من الحصانة؛ الحصانة الموضوعية، التي تحمي بعض الأفعال، والحصانة الشخصية، التي تحمي مسؤولين محددين في الدولة. وترتبط الحصانة الموضوعية (التي يشار إليها في كثير من الأحيان بالحصانة الوظيفية) بهذه الأفعال التي يمكن اعتبارها أفعال الدولة، أي الأفعال السيادية غير الخاصة. ومن ناحية أخرى، تتعلق الحصانة الشخصية بمنصب محدد يشغله بعض المسؤولين في الدولة. للمزيد من التفصيل ، انظر:

- Mark KLAMBERG, Jonas NILSSON and Antonio ANGOTTI, **Commentary on the Law of the International Criminal Court: The Statute**, Vol.1, Torkel Opsahl Academic EPublisher, Brussels, 2nd Edit., 2023, p.769.

[3] – المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] -وفاء دريدي، محاضرات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص75.

الفصل التاسع من النظام الاساسي للمحكمة[1]. كما يعد أول اعتقال لشخص يتمتع بالحصانة استنادا إلى المادة 1/28من النظام الأساسي للمحكمة باعتباره رئيسا وقائدا لحركة تحرير الكونغو الديمقراطية إلى جانب كونه عضوا في مجلس الشيوخ الكونغولي، وذلك لارتكابه جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.[2]

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في إثراء المبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم الدولية بصفة خاصة

تأسيسا لمبدأ العدالة ونبذ سياسة الافلات من العقاب، الذي يسعى القانون الدولي إلى تحقيقها قامت المحكمة الجنائية الدولية بإدانة مرتكبي الجرائم الدولية سواء كانوا أفراد عاديين أو أفرادا ذوي مناصب عليا[3]. ولتوضيح هذه النقطة قمنا بتقسيم هذا المطلب لفرعين: يتناول الأول مسؤولية الرؤساء والقادة عن الجريمة الدولية ، ويتطرق الثاني لمبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى .

الفرع الأول: مسؤولية الرؤساء والقادة عن الجرائم الدولية

يعد موضوع مسؤولية رؤساء الدول والقادة السياسيين والعسكريين المتعلقة بالجرائم الدولية محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من أبرز المواضيع التي تتم مناقشتها دوليا بسبب تأثيرها على الأمن والسلم الدوليين[4]. فقد مرت بعدة محطات تاريخية لتصل إلى ما هي عليه الآن من فاعلية في تطبيقها وجديتها وعدم انحيازها. وعليه سنقوم أولا بدراسة هذا المبدأ قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ثم بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية(ثانيا).

---

[1] – وردة بن بوعبد الله، مرجع سابق، ص ص 165، 166.

[2] – وفاء دريدي، **دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي انساني، جامعة الحاج لخضر –باتنة، الجزائر، 2016، ص 364.

[3] – داودي منصور، "**المسؤولية الجنائية للأفراد ذوي المناصب العليا ومسؤولية القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد الأول، 2017، ص 121.

[4] – المرجع نفسه، ص 120.

أولا: مسؤولية الرؤساء والقادة قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

إن إقرار هذا النوع من المسؤولية لم يكن بالأمر السهل، فقد استغرق وقتا طويلا وجدلا واسعا ليتجسد على أرض الواقع. فبعد ما تعرضت له البشرية من مآسي على مر العصور تأكد ضرورة محاكمة مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن صفتهم.[1]

أ. مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحاكم العسكرية

وفقا للمادة الاولى من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية تم تقرير المسؤولية الجنائية لممثلي الدولة بحيث لا يمكن لهم التمسك بصفتهم الرسمية في حالة ارتكابهم جريمة دولية[2]، وقد استندت المحكمة في إقرار المسؤولية الجنائية لكبار مجرمي الحرب من دول المحور على هذا المبدأ لمحاكمة كلا من الرئيس كارل دونتيز وكذا كبار القادة الألمان والحكم عليهم بالإعدام وهم على التوالي: فرانك سوسكيل، بورمان، روزنبرغ.[3]

وفي نفس النهج سارت المحكمة العسكرية للشرق الأقصى (طوكيو) عندما طبقت مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة موسعة في عنصر افتراض علم القائد أو الرئيس بسلوك مرؤوسيه الاجرامي[4]، ومن أهم المحاكمات التي شهدت تطبيق هذا المبدأ أما محكمة طوكيو من أهمها محاكمة القائد هيروتا، وكذا محاكمة الجنرال توموبوكي ياماشيتا قائد القوات اليابانية بالفلبين أمام القضاء الأمريكي في إطار محاكمات اللجان العسكرية في المحيط الهادئ بصفته مسؤولا عن أعمال جنوده.[5]

ب. مسؤولية الرؤساء والقادة أمام محاكم مجلس الأمن

وفقا للمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فإن أي عمل ارتكبه مرؤوس من الأعمال المشار إليها في المواد من (2-5) لا يعفي رئيسه لو

---

[1] – بدر الدين عماري، إيهاب الروسان، "**المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة**"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 9، العدد 16، جانفي 2017، ص 106.

[2] – المادة 1 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية.

[3] – محمد سمصار، **مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص ص 58– 59.

[4] – عيسى سمصار ، مرجع سابق، ص 215.

[5] – وفاء دريدي ،مدخل للقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 98.

كان يعلم أن المرؤوس مقدم على ارتكاب هذا العمل ولم يتخذ التدابير اللازمة لمنعه[1]، ومن من أهم تطبيقات هذا المبدأ أمام هذه المحكمة؛ محاكمة تاديش tadic Dusko القائد الصربي من البوسنة والهرسك الذي ارتكب جرائم الحرب وابادة جماعية ضد مسلمي البوسنة والهرسك في 1992 وأدانته بـ 20 سنة سجنا[2]، وكذا محاكمة كرازيتش القائد السياسي الصربي في البوسنة والهرسك[3] عن ارتكابه جريمة الابادة الجماعية ضد مسلمي البوسنة وإدانته بـ 40 سنة سجن.

أما أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فقد تم تم تكريس مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة من خلال نص المادة 3/6 التي تشير إلى أن ارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة في المواد من (2–4) من النظام الأساسي للمحكمة من قبل أحد المرؤوسين لا يعفي الرئيس إذا كان يعلم أنهم على وشك ارتكاب مثل هذه الأعمال ولم يتخذ التدابير اللازمة[4]. ويعد هذا النص القانوني مطابقا لما أورده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. وقد طبقت هذه المحكمة هذا المبدأ في العديد من المحاكمات التي أجرتها ، ومن أهمها محاكمة جون بول أكايسو عمدة مدينة تابا عن ارتكابه جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية ، حيث تمت إدانته بالسجن مدى الحياة عن تورطه في نوعين من المسؤولية كقائد؛ مسؤولية مباشرة باعتباره محرضا مباشرا على ارتكاب بعض ما نسب إليه من أفعال، ومسؤولية غير مباشرة باعتباره مسؤولا عن أفعال مرؤوسيه.[5]

ثانيا: مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تعترف المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حالة انفراد الرئيس أو القائد بارتكاب الجريمة الدولية لوحده مما يؤكد على المسؤولية الشخصية للرؤساء

---

[1] – المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

[2] – محمد سمصار، مرجع سابق، ص 101– 102.

[3]-Jean-Arnault DERENS, et Catherine SAMARY, **(Karadžić Radovan) :Les 100 Portes des Conflits Yougoslaves**, Éditions de l'Atelier, Paris, 2000, p. 163.

[4] – المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لرواندا.

[5] – محمد سمصار، مرجع سابق، ص 107.

والقادة[1]، كما تفصل المادة 25 في جميع الأشكال التي يتخذها مرتكبو هذه الجرائم، سواء كانوا محرضين أو فاعلين أو مشاركين أو مساهمين أو قادة.[2]

وتؤكد المادة 27 من نفس النظام على ضرورة تحميل مرتكبي هذه الجرائم المسؤولية الجنائية دون تمييز وبغض النظر عن صفتهم الرسمية كرئيس دولة أو مسؤول حكومي[3]، أما المادة 28 فقد أقرت صراحة بالمسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة مميزة فيها بين مسؤولية الضابط العسكري والرئيس والقائد المدني.[4]

ومن أشهر المحاكمات التي أقامتها المحكمة الجنائية الدوليةمستندة إلى هذا المبدأ، قضية لوران غباغبو Laurent Gbagbo رئيس ساحل العاج السابق (في تلك الفترة) عن ارتكابه لجرائم القتل والاغتصاب والتعذيب والتهجير بواسطة قواته المسلحة على إقليم كوت ديفوار ضد أنصار الحسن واتارا نظرا لرفضه التخلي عن الحكم لصالح نظيره الفائز بالانتخابات Alassahe Outtara.[5]

الفرع الثاني: مبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى

كانت مسألة اطاعة الأوامر في القانون الدولي مثار جدل كبير منذ الحرب العالمية الأولى ونوقشت في العديد من المؤتمرات . لذلك سنقوم بدراسة هذا المبدأ قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ثم بعد إنشائها.[6]

أولا: مبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

يعود الفصل للنظام الأساسي للمحكمة نورمبرغ العسكرية في إرسائها لمبدأ عدم جواز الدفع بإطاعة الرئيس الأعلى كسبب من أسباب الاغعفاء من العقاب، حيث أشارت المادة 8 من هذا النظامه الأساسي إلى أن تمسك المتهم بأنه ارتكب فعلا معينا راجع إلى الأمر

[1] – محمد سمصار، مرجع سابق، ص 193.

[2] – المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] – وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص ص 396–397.

[6] – حسنية شرون ، **"تكريس مبدأ استبعاد حجة أمر الرئيس الأعلى أمام القضاء الجنائي الدولي في ظل اعتبارها أحد أسباب الاباحة أما القضاء الوطني"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد1، 2020، ص 271.

الصادر من الرئيس الأعلى أو حكومته، لا يعفيه من مسؤوليته ولكن يعد سببا لتخفيف العقوبة، وقد طبقت هذا المبدأ في محاكمة كيتل أمام المحكمة[1]. وقد سايرت محكمة طوكيو العسكرية نفس النهج في إقرارها لهذا المبدأ.[2]

وبعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، تم إقرار هذا المبدأ بعد أن اعترفت به الجمعية العامة للأمم المتحدة من ضمن المبادئ التي تشكل قواعد القانون الدولي. فقد تضمنت المادة 4/7 الاشارة إلى أن المسؤولية الجنائية للمتهم لا تسقط لكونه تصرف قام بناء على أمر من حكومته أو رئيسه أعلى، إلاّ أنها يمكن اعتبارها من الأسباب المخففة للعقوبة إذا كان فيها استيفاء للعدالة. ومن أبرز المحاكمات التي استندت إلى هذا المبدأ نجد محاكمة درازن إرديموفيتش(Drasen Erdemovice) في 29 نوفمبر 1996 لاتهامه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.[3]

أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فقد نصت المادة 4/6 على أنه لا يقبل الدفع المبني على حجة تنفيذ أمر رئيس أعلى ولا يتم إعفاء المتهم من مسؤوليته الجنائية ولكن يمكن الأخذ به لتخفيف العقوبة.[4]

ثانيا: مبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى أمام المحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومته أو لرئيس عسكري كان أو مدني باستثناء ثلاث حالات:

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر حكومته أو الرئيس المعني.
- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
- إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة.

---

[1] – حسينة شرون، مرجع سابق، ص 272.

[2] – المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو العسكرية.

[3] – عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 186.

[4] – المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وعليه يبدو من هذا النص أن المشرع الدولي سلك اتجاها مغايرا لمبادئ محكمتي نورمبرغ ويوغسلافيا وذلك طبقا للاستثناءات التي ذكرها. فقد ذهب من جهة لاعتبار تنفيذ أوامر الرؤساء لا يعفي من المسؤولية، ومن جهة أخرى ذكر المفارقات السابقة.[1]

ومن أشهر المحاكمات التي استندت فيها المحكمة إلى هذا المبدأ : حالة أوغندا التي بموجبها أصدرت مذكرات توقيف ضد كل من قائد جيش الحرب للمقاومة جوزيف كوني Joseph Koney، والقائد فنسنت أوتي Vincent Otti وهو نائب الرئيس الرجل الثاني في قيادة جيش الرب، والقائد راسكا لوكايا Raska Lukaiya وهو قيادي في حركة جيش الرب للمقاومة ودومنيك أونجوين Dominic Ongwen وهو قائد لواء سينيا أحد ألوية جيش الرب للمقاومة، وقد تم اتهامهم بمسؤوليتهم الجنائية عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب طبقا للمادة 3/02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في شمال أوغندا منذ جويلية 2002.[2]

[1] – حسنية شرون ، مرجع سابق، ص 276.

[2] – محمد سمصار، مرجع سابق، ص 245– 255.

خلاصة الفصل الأول:

يتألف القانون الدولي الجنائي من مجموعة من القواعد الهادفة لإرساء حماية لحقوق الإنسان الواردة في القانون الدولي، ويتحقق ذلك من خلال تجريم الأفعال التي تهدد هذه الحقوق أو مرتكبيها وفرض عقوبات عليها. على هذا أساس لعبت المحكمة الجنائية الدولية دورا كبيرا في تطوير هذه القواعد ، وذلك بإثراء مبادئ القانون الدولي الجنائي المتعلقة بالجرائم الدولية، فمن حيث موضوعها تجلى ذلك في إثراء مبدأ الشرعية ومبدأ تقادم الجرائم الدولية.

أما من حيث طبيعتها فقد أولت اهتماما خاصا لمبدأ التكامل من جهة ومبدأ سمو القاعدة القانونية الجنائية الدولية على القاعدة القانونية الوطنية في المجال الجنائي. ومن جهة أخرى مساهمة المحكمة الجنائية الدولية تمثلت في إثراء المبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم الدولية بصفة شاملة من خلال تطوير مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد بالإضافة لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة، أما فيما يتعلق بإثراء المبادئ بصفة خاصة فقد قامت بطرح مبادئ متعلقة بفئات خاصة من مرتكبي الجرائم الدولية أهم هذه الفئات الرؤساء والقادة ومسؤولية المرؤوس عن أوامر رئيسه.

الفصل الثاني

دور المحكمة الجنائية في إعمال قواعد القانون الدولي الجنائي

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لمعاهدة روما عام 1998 منعرجا إيجابيا لتجسيد فكرة العدالة الجنائية الدولية وتطبيقها على الصعيد الدولي. إذ لا يمكن غض النظر عن دورها الكبير في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي لما لها من أهمية[1]، حيث قامت بتفعيل هذه القواعد وتحسينها لتكون لها فاعلية أكبر في تكريس مبدأ السلم والأمن الدوليين.

وعليه ومن خلال هذا الفصل سنزيل الغموض عن هذه الفعالية وذلك من خلال دراسة مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي في المبحث الأول، ثم من خلال التعرض لمساهمتها في تفعيل القواعد الإجرائية للقانون الدولي الجنائي في المبحث الثاني.

[1] – وسيلة بوحية،" **الإشكالات القانونية المؤثرة على دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية**"، الملتقى الدولي الافتراضي حول المحكمة الجنائية الدولية– الإنجازات والتحديات–، 19 جامعة الجزائر 1، 19– 20 جوان 2022، ص 44.

المبحث الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي

إن الحديث عن الجانب الموضوعي مراده إماطة اللثام عن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية أي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي، حيث أدرج واضعوا النظام الاساسي الجرائم الأكثر خطورة محل الاهتمام الدولي وهي على التوالي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان[1].

وبناء على ذلك في هذا المبحث سنحاول التركيز على نوعين من الجرائم فقط لبيان التفعيل الموضوعي المطبق على ارض الواقع، لذا سنقصر دراستنا على مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة الإبادة في مطلب أول، ثم مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية

كرس مفهوم الجرائم الدولية من قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخص لها المادة 5، التي تنظم الاختصاص الموضوعي وتعد جريمة الإبادة الجماعية أول جريمة تناولها النظام الأساسي، حيث تعد هذه الجريمة محور الجرائم الدولية لكونها تهدد كيان المجتمع الدولي بأسره. وقد ساهمت التطبيقات الفعلية للقضاء الدولي الجنائي في تطوير القواعد القانونية المتعلقة بأحكام جريمة الإبادة الجماعية على مر العصور[2]، واستنادا على ذلك سنقوم بدراسة هذه القواعد قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، ثم بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

---

[1] – المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – أحمد مبخوتة، "**المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة**"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد 2، ديسمبر 2020، ص 119– 120.

الفرع الأول: القواعد الموضوعية الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

عرفت الإبادة الجماعية على أنها الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة سواء بالقتل أو إلحاق الأذى النفسي والجسدي أو إخضاع الجماعة لظروف يراد بها التدمير أو فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال، أو نقل الأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى[1]، وقد مرت بمحطات تاريخية وتم مناقشتها في محاكم عديدة لتصل إلى ما هي عليه الآن.

أولا: موقف المحاكم العسكرية من جريمة الإبادة الجماعية

بالنسبة للمحكمة العسكرية لنورمبرغ فإنه استنادا إلى المادة 6 من نظامها الأساسي، فالجرائم الداخلة في اختصاصها تقتصر على الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية[2]، وعليه فلم تعرف محكمة نورمبرغ جريمة الابادة الجماعية[3]. والأمر سيان بالنسبة لمحكمة طوكيو العسكرية فبالرجوع إلى المادة 5 من نظامها الأساسي يتبين أن المحكمة تمارس اختصاصها على الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب المرتكبة ضد المعاهدات والجرائم ضد الانسانية دون أي إشارة إلى جريمة الابادة الجماعية.[4]

ثانيا: موقف محاكم مجلس الامن من جريمة الإبادة الجماعية

حسب المادة 4/ 2و 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، نصت المادة 4 صراحة على ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، وأعطت تعريفا لها في فقرتها الثانية والذي يعد نسخة عن التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقمع ومنع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948[5]. ومن أهم

---

[1] – مريم ناصري ، **المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي انساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1، 2018، ص 30.

[2] - وفاء دريدي، مدخل للقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، صص70-73

[3] – المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

[4] – وفاء دريدي، مدخل للقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 84.

[5] – المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

تطبيقات المحكمة حول هذه الجريمة رادوفان كارازيتش الذي اتهم سنة 2009 بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد مسلمي البوسنة.[1]

وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فحسب المادة 2 من نظامها الأساسي التي جاءت مقتبسة من نظام يوغسلافيا بما يتلاءم مع طبيعة النزاع في رواندا، فإنها بينت اختصاص المحكمة بالنظر بجريمة الإبادة الجماعية[2]، وكان من أبرز المحاكمات التي أجرتها حول هذه الجريمة تلك التي أجريت في قضية أكايسو[3] ؛ وقضية فرانسوا كاريرا عمدة العاصمة كيجالي؛ وقضية وسائل الاعلام الذي تضمن الاشارة الى دور وسائل الاعلام في بث خطاب الكراهية المحرض على ارتكاب أفعال الابادة. إلى جانب قضية بوتاري الذي تضمن ادانة بولين نييراماسهوكو وزيرة الاسرة والنهوض بشؤون المرأة ، وهي أول امرأة تعاقب عن ارتكابها جريمة الابادة الجماعية.[4]

الفرع الثاني: القواعد الموضوعية الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية في ظل المحكمة الجنائية الدولية

تعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية. كما بينت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة جميع التفاصيل المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية إذ تضمنت تعريف الجريمة استنادا الى تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع إبادة الجنس البشري، وذلك على النحو الآتي: "الإبادة الجماعية هي أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا"، ثم حددت الأفعال التي تعد أفعال إبادة جماعية في الفقرة الثانية وتشمل:

قتل أفراد الجماعة؛ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛ إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعات أخرى[5].

---

[1] – فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 107.

[2] – أحمد مبخوتة، مرجع سابق، ص 129.

[3] – فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 108.

[4] – وفاء دريدي، مدخل للقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 135.

[5] – المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن القضايا التي أشارت فيها المحكمة الجنائية الدولية إلى جريمة الإبادة الجماعية ، فضية الرئيس السوداني السابق الذي اتهم بارتكاب جرائم الحرب، الجرائم ضد الانسانية وجريمة الابادة الجماعية المتمثلة في اتباع سياسة تجويع الاشخاص المهجرين[1]. بالاضافة إلى حالة ميانمار/ بنغلاديش وما تتضمنه من جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد المسلمين الروهينغا في ميانمار. فمبدئيا ونظرا لأن دولة ميانمار ليست طرفا في نظام روما الأساسي، وباعتبار أن الصين دولة طرف في مجلس الأمن فلا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها إلاّ إذا أحال مجلس الامن هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. [2]

ولكن نظرا لعدم تدخل مجلس الأمن منذ البداية خاصة وأن الصين عضو دائم بمجلس الأمن الدولي وأكبر داعم لميانمار، تمكن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في9 أفريل 2018 من تقديم طلب لرئيس دائرة ما قبل المحاكمة لاستصدار قرار بفتح تحيق ،على وجه السرعة، بشأن اختصاص المحكمة بالنظر في مسألة قيام ميانمار بترحيل أفراد من جماعة الروهينغا المسلمة من ميانمار لبنغلادش والبت في الاختصاص المكاني للمحكمة على أراضي بنغلاديش استنادا إلى المادة 3/19 من النظام الأساسي ، ما يخول للمحكمة اختصاص النظر فيها. لكن رغم ذلك ، تعد هذه الحالة من الحالات فشلت المحكمة الجنائية الدولية في دراستها واتسمت بالفشل في طرحها.[3]

---

[1] – وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مرجع سابق، ص379.

[2] – شرقي خديجة، **جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص ص 375– 376.

[3] – المرجع نفسه، ص 376.

المطلب الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية المتعلقة بالجريمة ضد الإنسانية

عرف المجتمع البشري عبر التاريخ الكثير من الحروب التي وقعت خلالها انتهاكات يقشعر منها البدن، ما سبب معاناة للشعوب نتيجة القتل ، الإبادة وكل صور الافعال اللاإنسانية الأخرى[1]. ويعد أحد أبشع صور هذه الانتهاكات الجرائم ضد الإنسانية التي تنقص الاحترام اللازم تجاه حقوق الإنسان، وبناء على ذلك أكدت جرميتها العديد من الدول والمنظمات وبينت ضرورة معاقبة مرتكبيها[2]. وبناء على ما سبق سنقوم بدراسة هذه الجريمة وفعالية قواعدها وذلك قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الأول، وبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: القواعد الموضوعية الخاصة بالجريمة ضد الانسانية قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

عرفت فترة الحرب العالمية الثانية حركة غير طبيعية لجملة من حملات الاعتداءات على أبسط المبادئ الإنسانية؛ تمثلت في القتل العمد، الإبادة ، إبعاد المدنيين وتسخيرهم في الاعمال الشاقة، وغيرها... نجم عنها دمار شامل و سقوط الضحايا بالآلاف[3]. ولم يتم التطرق لهذا النوع من الجرائم إلاّ بعد ظهور المحاكم العسكرية .

أولا: موقف المحاكم العسكرية

لم تعرف الجرائم ضد الانسانية أب تنظيم دولي إلا في إطار محاكمات الحرب العالمية الثانية، حيث أوردت محكمة نورمبرغ العسكرية مفهوما للجرائم ضد الإنسانية في نظامها الأساسي الذي أشار إلى أنها تتمثل في أفعال القتل العمد أو الإبادة أو الاسترقاق أو الإبعاد أو كل عمل غير انساني ارتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات القائمة على أسباب عرقية، سياسية أو دينية بالتبعية لجريمة داخلة في

---

[1] – عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين، "**دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية**"، بحث مقدم إلى مؤتمر بعنوان التفكير في حقوق الإنسان، إسطنبول– تركيا، 6–7 ديسمبر 2018، ص3.

[2] – سلوان علي الكسار، مرجع سابق، ص 196.

[3] – عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 166.

اختصاص المحكمة او مرتبطة بها، وسواء كانت تعد فعلا مخالفة لقوانين البلاد التي ارتكبت فيها أم لا.[1]

وعليه طبقا لهذه المادة تم تصنيف الجرائم لفئتين، الأولى تعبر عن الممارسات غير الإنسانية التي تدخل في نطاقها جرائم القتل العمد، الإبادة، الابعاد والاسترقاق، وجل التصرفات غير الإنسانية ضد السكان المدنيين مما يبين أن هذه القائمة غير حصرية ويمكن أن تمس أفعالا أخرى كحرمان المدنيين من وسائل العيش، أما الفئة الثانية فتتمثل في الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية.[2]

وهو نفس النهج الذي عمل به واضعو النظام الاساسي لمحكمة طوكيو العسكرية، حيث تم تبني نفس التعريف الذي أوردته المادة 6/ج من نظام محكمة نورمبرغ مع بعض الاختلافات البسيطة[3]، بحيث لن يكون القادة والمنظمون والمحرضون والمساهمون في صياغة أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي من هذه الجرائم السابقة مسؤولين جنائيا عن كل الأفعال التي ارتكبت من أي شخص تنفيذا لمثل هذه الخطة.[4]

ويكمن الاختلاف في تعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظامين الاساسيين في[5]:

- لم تذكر المادة (5/جـ) اقتراف الأعمال الجرمية ضد السكان المدنيين، حيث بقيت القائمة مفتوحة دون تحديد الفئة التي ترتكب ضدها.
- لم تنص على الاضطهادات لأسباب دينية، وسبب ذلك ذكر المادة (6/جـ) تجريم الاضطهادات التي مست اليهود من طرف النازيين.

ومما تجدر الاشارة إليه، أن انتهاك الجرائم ضد الإنسانية لمبدأ الشرعية لا ينطبق على المادة (5/جـ) بنفس الكيفية التي ينطبق فيها على المادة (6/جـ)، ذلك راجع لعدم الاعتراف بمبدأ الشرعية في اليابان وجل دول جنوب آسيا.[6]

---

[1] – مادة 6/جـ من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية.

[2] – سلوان علي الكسار، مرجع سابق، ص 201.

[3] -وفاء دريدي، مدخل للقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ص 84–86.

[4] – المادة 5/جـ من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو العسكرية.

[5] - وفاء دريدي، مدخل للقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 85.

[6] – رفيق بوهراوة، "**تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في المواثيق الدولية**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد7، العدد الأول،2023، ص 1042.

ثانيا: موقف محاكم مجلس الأمن من القواعد الموضوعية الخاصة بالجريمة ضد الانسانية جريمة

أشارت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الجرائم ضد الإنسانية بأن المحكمة لها سلطة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة، سواء كانت ذات طبيعة دولية أو داخلية، وتكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وتتمثل هذه الجرائم في القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية عرقية أو دينية، الأفعال ألاّ إنسانية الأخرى.[1]

بعد القراءة المتأنية في نص هذه المادة نجد أنها أضافت لتعريف الجرائم ضد الإنسانية جرائم السجن، التعذيب والاغتصاب التي لم تتطرق لها محكمتي نورمبرغ وطوكيو العسكريتين، مع الاحتفاظ بالتشابه مع المادة 6/جـ من نظام محكمة نورمبرغ والمتمثل في اشتراط ارتكاب هذه الجرائم في إطار نزاع مسلح[2]. وفي هذا الصدد تقول الأستاذة وفاء دريدي بأن إضافة جرائم الاغتصاب، التعذيب والسجن ضمن صور الجرائم ضد الانسانية، يعود إلى تأثر واضعي النظام الاساسي للمحكمة بالمادة 2 من القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا الذي عدل المادة 6/جـ لغرض اجراء محاكمات للأشخاص الذين يتحملون القدر الادنى من المسؤولية أمام محاكم الاحتلال والدول التي احتلتها ألمانيا المتضررة من جرائم الحرب العالمية الثانية على الصعيد الاوروبي، وحتى أمام القضاء الالماني في حد ذاته.[3]

أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فقد أشارت في المادة 3 من نظامها الأساسي إلى أن للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وتتمثل في جرائم القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد،

[1] – المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

[2] – رفيق بوهراوة، مرجع سابق، ص 1043.

[3] -- وفاء دريدي، مدخل للقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ص 93–96.

السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، الأفعال اللاّإنسانية الأخرى.[1]

يتبين لنا من هذه المادة خلو نظام المحكمة من مصطلح النزاع المسلح مقارنة مع ما تم ذكره في المادة 5 من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، وذلك راجع لاختلاف الأحداث التي شهدتها رواندا مقارنة بيوغسلافيا، حيث عرفت نزاعا مسلحا داخليا و دوليا، ولهذا تم اعتماد مصطلح الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي بدلا من مصطلح النزاع المسلح. بالإضافة إلى أن نظام محكمة رواندا لم يتضمن تعريفا لبعض المصطلحات كالهجوم الواسع النطاق أو منهجي أو الاثنية أو العرقية.[2]

الفرع الثاني: القواعد الموضوعية الخاصة بالجريمة ضد الانسانية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الجرائم ضد الإنسانية هي ما يتم ارتكابه عبر هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وهذه الأفعال تتخذ أكثر من صورة عددتها هذه المادة وهي: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو نقلهم القسري، السجن، التعذيب، وأي شكل من أشكال العنف الجنسي سواء كانت اغتصاب، الاكراه على البغاء، الحمل القسري، بالإضافة إلى فعل الاضطهاد لأي جماعة معينة أو مجموعة من السكان سواء كانت لأسباب سياسية أو عرقية أو قويمة أو اثنية أو دينية أو ثقافية، أو لأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي، وأيضا بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وذكرت أيضا الاختفاء القسري للأشخاص، ثم جريمة الفصل العنصري، وأخيرا الأفعال اللاإنسانية التي تخلف معاناة شديدة أو أذى للجسم أو الصحة العقلية أو البدنية.[3]

و لإزالة أي غموض حول بعض المصطلحات التي وردت الفقرة الأولى من المادة 7، تكفلت الفقرة الثانية من خلال فقراتها (أ–ط) بتحديد معنى كل منها، حيث يقصد بعبارة هجوم موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين أي سلوك منظم يراد به الارتكاب

[1] – المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[2] – رفيق بوهراوة، مرجع سابق، ص 1044.

[3] - المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المتكرر للأفعال المذكورة في الفقرة الأولى، ضد مجموعة من السكان المدنيين طبقا لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تدعيما لهذه السياسة.[1]

أما الإبادة فيقصد بها فرض وضعية معيشية أحد صورها حرمان السكان من الحصول على أبسط حقوقهم كالطعام والدواء بهدف إهلاكهم. بينما يقصد بالاسترقاق، أي ممارسة السلطات حق الملكية على شخص ما ويتخذ صورة الاتجار بالبشر لاسيما النساء والأطفال. بينما يقصد بعبارة إبعاد السكان أو نقلهم القسري إجبارهم على الخروج من المنطقة المتواجدين فيها بصفة مشروعة سواء بالطرد أو أي فعل قسري آخر دون وجود مبررات لذلك.[2]

بينما يتخذ مفهوم التعذيب إلحاق ألم أو معاناة شديدة، بدنيا أو عقليا بشخص تحت سيطرة المتهم. أما الحمل القسري، فيتمثل في إجبار المرأة على الحمل غصبا وعلى الولادة غير المشروعة للتأثير على التكوين العرقي لأي مجموعة من السكان، إذ لا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف تليها عدم جواز إحالة تفسير هذا التعريف بما يسمى القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل. في حين يقصد بالاضطهاد حرمان جماعة أو مجموعة من السكان عمدا من حقوقهم الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك راجع لهوية الجماعة.[3]

كما عرفت الفقرة الثانية من المادة7 جريمة الفصل العنصري والاختفاء القسري، حيث يقصد بالأولى الأفعال اللاإنسانية المشابهة في طابعها للأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 7، التي ترتكب في إطار نظام مؤسسي يقوم على الاضطهاد والسيطرة المنهجية من طرف جماعة عرقية ضد أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، بغرض الإبقاء على ذلك النظام. أما الاختفاء القسري للأشخاص فيعني القبض أو احتجاز أو اختطاف أي أشخاص من قبل الدولة، أو منظمة سياسية أو بإذن ودعم منها، ثم رفضها التصريح بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مكانهم أو مصيرهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لمدة زمنية طويلة.[4]

---

[1] - المادة 2/7،أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] –المادة 2/7،ب، ج ،ود ، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] –المادة 2/7،هـ، و، ز من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] -المادة 2/7،ح وط من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتحدد الفقرة 3 معنى تغيير نوع الجنس وفقا لمفهوم النظام الأساسي موضحة أنه يشير إلى الجنسين الذكر والانثى في إطار المجتمع دون أن يقصد به أي معنى آخر يخالف ذلك.[1]

من خلال تحليل مضمون هذه المادة ومقارنتها بغيرها من المواد المتعلقة بالجرائم ضد الانسانية الواردة الانظمة الأساسية للمحكم التي سبقت، يتبين أنها أضافت أفعالا لم تكن مدرجة من قبل كقائمة جرائم العنف الجنسي، الاختفاء القسري، الفصل العنصري[2] . كما قدمت تعريفا شاملا ومضبوطا ومتفقا عليه حظي بالقبول لدى أغلبية المجتمع الدولي، إلا أنه لم يجمع بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح[3]، حيث حددت قائمة تتضمن صور الجرائم ضد الإنسانية موضحة المقصود بالعديد منها.

ويشترط في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية أن توجه ضد السكان المدنيين في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، ويقصد بالهجوم ضد هذه الفئة سلوكا يتضمن ارتكابا متعددا للأفعال المشار إليها في المادة 1/7 من النظام الأساسي ضد أي سكان مدنيين تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم وليس بصورة عشوائية، ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملا عسكريا. والسياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين[4]. وعليه فالأفعال المرتكبة من قبل شخص من تلقاء نفسه أو الحوادث العارضة الموجهة ضد ضحية واحدة تعد غير مشمولة بهذه الجرائم. ولا يكفي تحقق هذا الشرط وحده وإنما يشترط أيضا وقوع العلم بالهجوم حيث ينبغي أن يعلم الجاني أن فعله يعد سلوكا اجراميا، إلى جانب اتجاه ارادته لفعل ذلك.[5]

ومن أبرز القضايا التي عرضت على المحكمة وقامت على المادة 7 من النظام الأساسي قضية بيمبا في حالة جمهورية افريقيا الوسطى الذي اتهم بارتكاب جريمة الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية، وفي قرار اعتماد التهم رفضت الدائرة التمهيدية الثانية

---

[1] – المادة 7 /3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - وفاء دريدي، مدخل للقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص207.

[3] – عيسى سمصار ، مرجع سابق، ص 297– 298.

[4] – لائحة أركان الجرائم المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[5] – عبد السلام هماش، **تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية**، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص ص 70– 72.

تهم الاغتصاب باعتبارها تعذيبًا وانتهاكًا للكرامة الشخصية، وأكدت فقط التهم المتعلقة بالاغتصاب وحدها مؤكدة على أن إدراج التهم المحددة من شأنه أن يشكل اتهامًا تراكميًا مما يضر بحقوق الدفاع[1]. بالإضافة الى قضية جيرمان كتنغا في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث وجهت إليه تهمة ارتكاب جريمة القتل كجريمة ضد الإنسانية في إطار هجومه على قرية بوكرو بتاريخ 2007/07/02، وصدر الحكم ضده بتاريخ في 7 مارس 2014 بصفته مذنبا حسب نص المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

- Mark KLAMBERG, Jonas NILSSON and Antonio ANGOTTI, op.cit., p.149[1]

[2] – عبد السلام هماش، مرجع سابق، ص 122– 124.

المبحث الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية للقانون الدولي الجنائي

كما رأينا في المبحث الأول، فقد ساهمت المحكمة الجنائية في التنفيذ العملي للقواعد الموضوعية، ولكن هذه القواعد الموضوعية لا يمكن أن تكون فعالة في الممارسة العملية دون وجود قواعد إجرائية تكون بمثابة نوع للقواعد الموضوعية لتتبلور وتطبق في الواقع وتحقق الأثر المتمثل في ردع مرتكبي الجرائم الدولية.

وفيما يلي سنتعرض إلى أهم القواعد الإجرائية من خلال إبراز مساهمة المحكمة الدولية في تفعيلها، حيث سنتطرق إلى مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية أثناء مرحلتي التحقيق و المحاكمة (مطلب أول) ، ثم في مرحلتي إصدار الأحكام وتنفيذها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية أثناء مرحلتي التحقيق و المحاكمة

لعبت المحكمة الجنائية الدولية دورا بارزا في تفعيل القواعد الإجرائية أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة باعتبارهما مرحلتين مهمتين من مراحل المتابعة القضائية أمامها، بشكل عام، وأمام القضاء الدولي الجنائي بشكل خاص، حيث أظهر المشرع أهمية خاصة لهما.

الفرع الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية أثناء مرحلة التحقيق:

قبل الخوض في دراسة القواعد الاجرائية اثناء مرحلة التحقيق يكون حريا بنا التطرق أولا إلى آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أولا–آلية تحريك الدعوى أمام الحكمة الجنائية الدولية :

أثناء مناقشة مسودة النظام الأساسي للمحكمة حول الأحكام المتعلقة بآلية تحريك والشروع في الإجراءات ، أعربت عدة وفود عن رأي مفاده وجوب أن يكون لأي دولة طرف الحق في تحريك الدعوى أمام المدعي العام في الحالات التي ترتكب فيها جرائم خطيرة محظورة بموجب القانون الدولي، وهذا باعتبار الدول ،وحدها، تعد الاشخاص الرئيسية للنظام القانوني الدولي و باقي الاشخاص الأخرى لا تعدو عن كونها مجرد أشخاص تبعية للقانون

الدولي العام[1]. ومن جهة أخرى أكدت الوفود الأخرى على وجوب ألا تقتصر الشكاوى المتعلقة بجريمة الابادة الجماعية على الدول الأطراف في اتفاقية 1948 فقط، وإنما على ضرورة منح هذا الحق لسائر الدول الأعضاء في المجتمع الدولي على اعتبار الخطر الذي يتولد عن هذه الجريمة.[2]

ومن جانب آخر، اقترح بعض الفقهاء ضرورة الحصول على موافقة مجموعة من الدول يكون عددها متناسبا مع الدول التي قبلت اختصاص المحكمة قبل شروع المدعي العام في التحقيق، وهذا لتجنب إهدار الجهد أثناء التحقيق في قضايا ليست للمحكمة أي يد فيها لممارسة اختصاصها، لكن في نهاية المطاف تم التوصل إلى صياغة مناسبة للنص على النحو التالي:

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما ما يخص أي جريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الحالات التالية[3]:

- إذا أحالت دولة طرف استناد إلى المادة 14 حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم محل اختصاص المحكمة قد ارتكبت فيها.
- إذا أحال مجلس الأمن، استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في المادة5 قد ارتكبت.
- إذا تحرك المدعي العام للمحكمة بمبادرة تلقائية بمباشرة تحقيق يتعلق بجريمة أو أكثر من الجرائم محل اختصاص المحكمة مستندا إلى المادة 15 .

---

[1] - حازم محمد عتلم، **نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية**، في المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية و التشريعية، مؤلف جماعي تحت إشراف المستشار شريف عتلم، المكتب الاقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط.4، 2006، ص162.

[2] – علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 192.

[3] – المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالقراءة المتأنية لنص المادة 13 من النظام الأساسي، يتبين أنه يتم تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية عن طريق ثلاث جهات يحق لها احالة أي حالة تتعلق بالجرائم محل اختصاص المحكمة الموضوعي. وهي ثلاث جهات محددة تتمثل في:

– الدول الأطراف في النظام الأساسي، وهو ما يطلق عليه الادعاء القانوني الخالص وقد منح لكل من الدول والمدعي العام رغم معارضة أمريكية أثناء المفاوضات التي قادت الى اعتماد النظام الاساسي للمحكمة[1]. وتتم هذه الاحالة عن طريق تقديم الدولة الطرف طلب خطي استنادا الى القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة[2]، كما يجوز لدولة غير طرف تقديم إعلان قبول اختصاص المحكمة استنادا الى المادة 3/12 من النظام الأساسي الى سجل المحكمة[3] .

– مجلس الأمن الدولي، الذي يجب أن يصدر قرارا بالإحالة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو يندرج تحت السلطة تبررها مسؤولية المجلس في صون السلم والأمن الدولي التي منحها إياه ميثاق الأمم المتحدة، مما يضفي على قراراته ذات القوة القانونية التي تتمتع بها نصوص الميثاق ويجعلها تسمو على كافة الالتزامات الدولية الأخرى استنادا إلى المادة 103 من الميثاق[4]. لذا يطلق على هذا النوع من الاحالة **نظام الادعاء السياسي**[5].

– المدعي العام للمحكمة وما له من صلاحية مباشرة التحقيق في الجرائم محل اختصاص الحكمة الموضوعي، وهي سلطة متسقة مع الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام في النظم القانونية الوطنية. لكن هذه الصلاحيات تقتصر على الجرائم المحددة في المادة 5 من النظام الأساسي، فهو يمارسها استنادا للمعلومات التي يتلقاها من كل مصدر بما في ذلك الدول

---

[1] - حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 162.

[2] – القاعدة: 45 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[3] –القاعدة: 44 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية

[4] -خالد حساني، **حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013، ص91.

[5] حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص169.

وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية أو الأفراد، أو من أي مصدر آخر موثوق بالنسبة له.[1]

مما سبق نخلص إلى أن نظام الادعاء القانوني يخدم مصالح العدالة الجنائية الدولية لارتباطه بالاختصاص التكميلي. أما فيما يتعلق بإعطاء مجلس الأمن صلاحية الاحالة ، فإننا نعتقد أن هذا الأمر من شأنه تخفيف الحاجة إلى إنشاء محاكم خاصة جديدة، مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة لرواندا، إن لم يكن يلغيها.

ثانيا – إجراءات التحقيق المخولة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية :

يعد مكتب الادعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية الجهة المخولة بتلقي أي إحالة أمام المحكمة. وبناءً على ذلك يجري المدعي العام التحقيقات على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك جميع الوقائع والأدلة، ويجوز له أن يجري التحقيقات في إقليم أي دولة وفقاً للنظام الأساسي، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية. ويجوز له على أساس اتفاقات خاصة لهذا الغرض وترتيبات لتيسير التعاون في مجال الأدلة، أن يجري التحقيقات في دول ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة[2].

وبعد أن يستنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق[3]، عليه أن يتأكد من أن جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتُكبت أو يجري ارتكابها؛ وما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17؛ وأن التحقيق سيخدم مصالح العدالة مع الأخذ في الاعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم[4] .

---

[1] –علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 193

[2] – دعاء محمد الزبود، **قواعد ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي**، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص69.

[3] – تعد سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيق بعد قراره وجود أساس معقول بأنه سيخدم مصالح العدالة، يبرز تأثر الانظام الاجرائي للمحكمة بالنظام اللاتيني الذي يوكل سلطة رفع الدعوى الى الادعاء العام، للمزيد من التفصيل، انظر: –محمد رشيد الجاف، **الاطار القانوني لمشاركة المجني عليه**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط.1، 2015، ص 80–81.

[4] – المادة 1/53، أ، ب، ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ثم يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى هذه الدائرة وفقا لما أوردته القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وإذا رأت الدائرة ، بعد دراستها للطلب وما تم ارفاقه من مواد مؤيدة ، أن هناك أساسا معقولا للشروع التحقيق ، تأذن بالشروع فيه ، دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى[1].

وقد افترض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند عدم تمكن الدولة من تقديم المساعدة، مثل إصدار أمر بالقبض أو الحجز، وهي صلاحيات منوطة بالدولة (سلطات مختصة)، يجوز للمدعي العام أن يصدر هذا الأمر مباشرة دون طلب الإذن من الدولة المعنية، ولكن بشرط الحصول على إذن من الدائرة المختصة بالمحكمة الجنائية الدولية ولا تصدر هذه الدائرة مثل هذا الأمر إلا بعد اقتناعها بعدم وجود سلطة قضائية وطنية قادرة على إصدار مثل هذا الأمر[2].

وتمارس الدائرة التمهيدية وظائفها ومهامها، وتصدر أوامرها وقرارتها بموجب المواد: 15، 18 ،19 ،45، 61 ، وتكون لهذه القرارات قوة وسلطة إذا وافق عليها أغلبية القضاة. وينطبق هذا على القرارات والأحكام المتعلقة بالتحقيقات ورفض الشروع فيها أو الإذن بها، والقرارات والأحكام التي تأذن للمدعي العام باتخاذ تدابير معينة أو إجراءات محددة في سياق التحقيق، وكذلك التدابير المتعلقة بالتعاون مع الدولة فيما يتعلق بالكشف عن معلومات أو أدلة قد تضر بالمصالح الأمنية وتدابير الإبقاء على قضية ما أو تعديلها أو في حالة بعض التدابير المتعلقة بوجود أدلة كافية لوقف الدعوى[3].

---

[1] - وفاء دريدي، محاضرات في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص86

[2] أمال إدرنموش ، **دور المحاكم الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي**، أطروحة دكتوراة ، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2018 ، ص 21.

[3]–علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001، ص 341.

ويجوز لقاضٍ واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس المهام المنصوص عليها في النظام الأساسي، ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن يتخذ قرارا هو بطبيعته من اختصاص الدائرة الابتدائية بكامل هيئتها[1].

الفرع الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية أثناء مرحلة المحاكمة

بعد موافقة الدائرة التمهيدية على التهم على النحو الذي تم بيانه، تعين هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة، ويجوز لها أن تمارس أي مهام للدائرة التمهيدية ذات صلة بمهامها، إذا كان ذلك ضروريا لسير الإجراءات[2].

أولا –اجراءات المحاكمة:

تجرى المحاكمة أمام دائرة ابتدائية، تتكون من ثلاث(03) قضاة ، لا يجوز أن يكون من بينهم من يتمتعون بجنسية الدولة التي أحالت الوضع(المشتكية). ويجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر، في ظروف معينة، عقد جلسات استماع سرية لحماية المجني عليهم أو الشهود أو المتهم، ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي تتضمنها الأدلة[3].

وتبدأ المحاكمة بتلاوة لائحة الاتهام، التي اعتمدها الدائرة التمهيدية، وبمجرد التأكد من فهم المتهم للتهم الموجهة إليه، يُمنح فرصة الإقرار بالذنب أو الدفع بغير ذلك[4].ويشرع بعد ذلك المدعي العام في إلقاء بيان افتتاحي ويقدم الشهود وأدلة النفي، ويجوز للمحكمة أن تأمر الشهود بإبراز إفادات أو مستندات أو أدلة أخرى، كما يجوز لها أن تأمر المدعي العام بتقديم أدلة جديدة. ويقع على هذا الأخير عبء إثبات إدانة المتهم، ويجوز للمحكمة أن تطلب تقديم أدلة مادية ذات صلة بالقضية وأن تحدد مقبولية الشهادات والبيانات والمذكرات وغيرها من الأدلة ذات الصلة، و في حالة ما أسفرت المحاكمة في الأخير على اعتراف من المتهم بالذنب ، تبت الدائرة الابتدائية حسب المادة (8/64،أ) من النظام الأساسي في:

– إن كان المتهم فاهما لطبيعة الاعتراف بالذنب وما يسفر عنه من نتائج.

---

[1] –عادل غسكيل، مرجع سابق، ص 202

[2] –المادة 61 الفقرة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] –المادة 64 الفقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] –المادة 64 الفقرة 8 أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- ما إذا كان كان الإعتراف صدر منه طوعا بعد تحدثه مع جميع محاميه.
- إذا ما كان إعتراف المتهم متعلق بوقائع الدعوى في:

أ) التهم التي يعترف بها المتهم والتي وجهها له المدعي العام.

ب) أية مواد مكملة للتهم يعتمدها المدعي العام ويقبلها المتهم.

ت) أية أدلة أخرى يظهرها المتهم أو المدعي العام.[1]

ولذلك يجوز للدائرة الابتدائية أن تعتبر أن اعتراف المتهم بالذنب، بالإضافة إلى أي أدلة إضافية أخرى مقدمة كافية لإدانته بالجريمة المتهم بها[2]، وفي حال لم تقتنع الدائرة بأن اعتراف المتهم قد تم الادلاء به بحرية وطواعية أو بمعرفة تامة بمحتويات الاعتراف ونتائجه، يجوز لها أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في النظام الأساسي أو أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.[3]

ثانيا- ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

منح النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جملة من الضمانات تكفل للمتهين أمام في جميع مراحل المحكمة، نورد بعضها فيما يلي:

أ- الحق في قرينة البراءة:

الأصل في المتهم البراءة، والشريعة الإسلامية هي أول من أقرت هذا المبدأ، وهو مبدأ معترف به أيضاً في معظم المواثيق الدولية والقوانين الحديثة. فمبدأ البراءة متأصل في كل إنسان، وفقاً للقاعدة الإسلامية يعتبر الإنسان بريئاً حتى لو كان متهماً.[4]

وكرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، شأنه في ذلك شأن جميع القوانين الجنائية الوطنية الموضوعية والإجرائية، مبدأ افتراض براءة الشخص[5] إلى أن تثبت إدانته

---

[1] -علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 203

[2] –المادة 65 الفقرة 1 من النظام الأساسي

[3] –المادة 65 الفقرة 2 من النظام الأساسي

[4] – شيطر محمد بوزيدي، **ضمانات المتهم أما المحاكم الجنائية الدولية أثناء التحقيق والمحاكمة**، مذكرة ماجيستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013، ص 3.

[5] - يؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة ايراده لمصطلح الانسان وليس المتهم في المادة 66، وهو مصطلح فضفاض لا يعبر عن معنى قانوني دقيق في القانون الجنائي. انظر:

– عيسى سمصار، مرجع سابق، ص429

في محكمة قانونية بحكم جنائي نهائي ذي أثر قضائي وفقا للقانون الساري. وفي المحكمة الجنائية الدولية، يقع عبء إثبات عكس ذلك (الإدانة) على المدعي العام، كما اعتمدت المحكمة أيضاً قاعدة الشك التي تفسر لصالح المتهم. ومن ثم إذا كان هناك شك معقول، يستند إلى أسباب معقولة، في نسبة الجريمة إلى المتهم، فإن هذا دليل لصالح المتهم ويثبت براءته من التهم الموجهة إليه.[1]

ب- مراعاة حقوق المتهم أثناء المحاكمة:

المتهم هو الخصم المباشر في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية[2] وأحد الأشخاص المعنيين الإجراءات الجنائية أمامها، وهو شخص طبيعي أقيمت ضده دعوى على خلاف المجني عليه الذي يعد خصما غير مباشر ويتمتع بحقوق خصم ناقص. وعلى هذا الأساس، فإن المتهم ومنذ اللحظة التي يكتسب فيها هذه الصفة ، يكتسب أيضا عددا من الحقوق للدفاع عن نفسه وإثبات براءته، وتتمثل هذه الحقوق في:[3]

- وجوب حضوره أثناء المحاكمة طبقا لما نصت عليه المادة 63 من النظام الأساسي.
- في حال استمرار أحد المتهمين الحاضرين في المحكمة في التدخل في سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية أن تنحي المتهم عن القاعة وتسمح له، عند الاقتضاء، بمراقبة الإجراءات وتوجيه الدفاع من داخل قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات. ولا يجوز اتخاذ هذه التدابير إلا في ظروف استثنائية ولفترة زمنية محدودة، حسبما تقتضيه الظروف، بعد أن يثبت عدم فعالية البدائل المعقولة الأخرى.[4]
- المحاكمة العادلة والعلنية، وذلك عن طريق توفر الضمانات التالية كحد أدنى[5]:

- أن يبُلغ فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها ويتكلمها.

---

[1] -المادة 66/1-2-3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] محمد رشيد الجاف، مرجع سابق، ص89-90.

[3] - منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 278.

[4] -المادة 63 الفقرة 1-2 من النظام الأساسي

[5] - المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- أن يتاح له الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للدفاع، بما في ذلك الحرية و الوصول السهل إلى المحامين، كجزء من التزامات السرية.
- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، لأن المحاكمة البطيئة نوع من الظلم، خاصة إذا كان المتهم بريئاً.
- في حالة الإعسار المالي، يحق له أن يستعين بمحامٍ وتوفر المحكمة الوسائل المالية اللازمة لذلك.

- الفحص الطبي، فإذا كان المتهم مصابا باضطراب عضوي أو عقلي، يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بإخضاع المتهم لفحص طبي تسجل أسبابه في محضر المحاكمة، ويجري هذا الفحص الطبي خبير أو أكثر توافق عليه الدائرة الابتدائية. وإذا تبين للدائرة الابتدائية أن المتهم غير لائق طبيا للمثول أمام المحكمة، تقرر الدائرة الابتدائية تأجيل المحاكمة، رهنا بإعادة النظر في الإجراءات، بما في ذلك الحالة الصحية للمتهم، كل 120 يوما، وتستمر في تأجيل المحاكمة إلى أن تتحسن صحة المتهم ويكون لائقاً للمثول أمام المحكمة لاستكمال إجراءات المحاكمة.[1]
- يعد آخر من يتكلم، فمن المبادئ العامة للقانون في مجال الإجراءات الجنائية أن يكون للمتهم الكلمة الأخيرة في القضية، وبالتالي أن يكون قادراً على دحض الأدلة والمستندات والوقائع المقدمة ضده قبل صدور الحكم. وإعطاء المتهم هذه الميزة يعني التأكيد على أن الأصل في الإنسان هو البراءة، ومن ثم فمن الضروري إعطاؤه كل حق وصلاحية للعودة إلى هذا الأصل العام عندما يتهم بارتكاب جريمة، حتى يتمكن من دحض التهم الموجهة إليه.[2]

من خلال ما سبق يمكننا القول أن المحكمة الجنائية الدولية ساهمت في تفعيل القواعد الاجرائية أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة من خلال عملها بأحكام نظامها الأساسي والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات آخذة بالمصادر الأصلية التي عددتها المادة 21

[1] – القاعدة: 135 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 280.

من نظامها الأساسي[1]، والتي جسدت من خلال نشاطها العملي في القضايا التي نظرت فيها. ولعل أهم هذه القواعد تلك التي حددت صلاحيات المدعي العام وواجباته، منح النظام الأساسي سلطة الاحالة لمجلس الأمن ،التي تجعلها تبسط ولايتها على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي رغم ما يمثله من تحد لهذه الهيئة ومدى امكانيتها من الصمود في وجه الازدواجية التي تلازم نظرته للقضايا الدولية.

المطلب الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية أثناء مرحلتي إصدار الأحكام وتنفيذها

وفيما يلي سنتطرق لمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية أثناء مرحلة إصدار الأحكام (الفرع الأول)، ثم لمساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية خلال مرحلة تنفيذ الأحكام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية أثناء مرحلة إصدار الأحكام

يتطلب صدور أي قرار عن الدائرة الابتدائية حضور جميع قضاة الدائرة لكل مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم[2]. ولهذا الغرض، يتم تعيين قاض مناوب أو أكثر، لحضور جميع مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة إذا تعذر على أي من الأعضاء مواصلة الحضور. و يستند قضاة الدائرة في القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية إلى تقييم الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة وكامل الإجراءات، بحيث لا يتجاوز الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أية تعديلات لها.

وتصدر الدائرة الابتدائية قرارا واحدا، يكون كتابيا متضمنا بيانا كاملا معللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة استنادا الى الادلة والنتائج، وحيثما تعذر التوصل إلى إجماع، تتخذ الدائرة قرارها بأغلبية الأصوات مع تضمين آراء الأغلبية والأقلية، ويكون النطق به أو خلاصته في جلسة علنية.[3]

---

[1] - Liana Georgieva Minkova , The Politics and Practice of Individual Criminal Responsibility at the International Criminal, Thesis of Doctor of Philosophy, University of Cambridge, UK, September 2020, p.139.

[2] –تكون مداولات الدائرة الابتدائية سرية، انظر المادة 74 فقرة4 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] – المادة 74 الفقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إذا قررت المحكمة مشروعية التهم، فعليها أن تنظر في فرض عقوبة مناسبة على المتهم، وعليها أن تأخذ في الاعتبار الأدلة والحجج المقدمة أثناء إجراءات المحاكمة، وجسامة الجرم والظروف الخاصة بالشخص المدان.[1]

ما لم يقر المتهم بالذنب، يجوز للدائرة الابتدائية، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو المتهم، عقد جلسة استماع جديدة للنظر في أدلة أو مذكرات إضافية ذات صلة بالحكم، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، قبل اختتام الإجراءات.[2]

ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية، إن أمكن في حضور المتهم، ويجوز للمحكمة، بعد أن يتبين لها أن المتهم قد ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي، أن توقع عليه إحدى العقوبات التالية[3]:

-**العقوبات السالبة للحرية**، وهي عقوبتان: السجن المؤقت لمدة لا تزيد عن 30 سنة و السجن المؤبد، وهي عقوبة تفرض عندما تبررها خطورة الجريمة أو الظروف الخاصة للشخص المدان.

- **العقوبات المالية**، وهي عقوبات تكميلية قد تصدر مع العقوبات الأصلية أو منفردة تتمثل في ؛ الغرامة المالية وعقوبة مصادرة الممتلكات والعائدات والأصول المتأتية بشكل مباشر أو غير مباشر من الجريمة دون المساس بحقوق الطرف الثالث حسن النية[4].

وفي حالة ما إذا تمت إدانة المتهم بأكثر من جريمة، تصدر المحكمة حكمًا لكل جريمة وحكمًا مشتركًا يوضح إجمالي عقوبة السجن، على أن لا تتجاوز في كافة الأحوال 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد.[5]

وعند توقيع عقوبة الحبس، تخصم المحكمة الفترات التي سبق أن قضاها المتهم في الحبس الاحتياطي وفقاً لما تقرره المحكمة، ويجوز لها أن تخصم الفترات التي قضاها المتهم في الاحتجاز أو التوقيف فيما يتعلق بالسلوك الذي ارتكبت الجريمة من أجله.[1]

---

[1] -المادة 76 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] -المادة 76 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] – المادة 77 الفقرة 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4] -وفاء دريدي، مدخل للقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص256.

[5] – المرجع نفسه، ص257.

وإلى جانب العقوبات الجنائية، يمكن للمحكمة أن تأمر بجبر الضرر اللاحق بالضحايا وذلك عن طريق التعويض المالي وإعادة التأهيل الاجتماعي، و على هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد مدى ودرجة الضرر أو الخسارة أو الإصابة التي لحقت بالضحية على أساس المطالبة أو في حالات استثنائية، بمبادرة منها، على أن تثبت الأسس التي بنت من خلالها حكمها في التعويض.[2]

وبموجب المادة 80 من النظام الأساسي، يجوز للدول الأطراف التي تمارس ولايتها القضائية على الجرائم محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي استنادا الى المادة 17 ، توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية بما فيها عقوبة الاعدام[3].

الفرع الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية أثناء مرحلة تنفيذ الأحكام

نظراً لأن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بسجن خاص بها، فإن للدول دوراً مهماً في إنفاذ الأحكام التي تصدرها ، كما أن الدول الأطراف تتمتع بسلطات معينة عند فرار المجرمين المدانين. هذا ما سنطرق إليه مستندي إلى أحكام الباب العاشر من النظام الأساسي على النحو التالي:

أولا- دور الدول في تنفيذ أحكام السجن الصادرة من المحكمة:

ينفذ أي حكم بالحبس تصدره المحكمة الجنائية الدولية في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تعترف بذلك الحكم، وتتحمل الدولة المنفذة التكاليف العادية لتنفيذ الحكم في السجون الواقعة في إقليمها وتتحمل المحكمة التكاليف الأخرى، بما في ذلك تكاليف نقل السجين من المحكمة إلى دولة تنفيذ العقوبة و من هذه الدولة إلى المحكمة[4]. و يجوز لأية دولة تقبل تنفيذ حكم المحكمة أن تفعل ذلك شريطة أن تعترف بها المحكمة وتمتثل لأحكام

---

[1] –المادة 78 الفقرة 2 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]–المادة 75 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] - وفاء دريدي، مدخل للقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص257.

[4] –القاعدة 208 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

الباب العاشر من النظام الأساسي[1]. وعند وضع قائمة دول تنفيذ الأحكام[2]، يتعين على المحكمة أن تراعي المسائل التالية[3]:

- مبدأ التوزيع العادل بين الدول الأطراف.
- موعد تسليم المدانين إلى دولة التنفيذ؛
- تقديم معلومات تتعلق بالأشخاص المدانين، جنسيتهم، مدة العقوبة وكل المعلومات المتعلقة بحالتهم الصحية الى دولة التنفيذ.
- مدى تطبيق دولة التنفيذ للمعايير القانونية الواردة في المعاهدات الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء.
- آراء الأشخاص المدانين محل التنفيذ.
- جنسية الأشخاص محل التنفيذ.
- وفي جميع الأحوال، يكون حكم السجن ملزما للدولة الطرف التي لا يجوز لها تعديله، إلا عن طريق الاستئناف[4] أو إعادة النظر[5] من جانب الأطراف التي حددها نظام الأساسي للمحكمة . ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تمنع الشخص المدان من الطعن في ذلك الحكم بموجب الباب الثامن من النظام الاساسي المحكمة[6]، وإذا كان الشخص المدان قد قضى ثلثي مدة عقوبته أو 25 سنة من مدة الحكم بالسجن المؤبد، و لا يجوز لها تخفيف العقوبة إلا اذا توافر لديها احد العوامل المنصوص عليها في المادة(110) كاستعداد الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من تحقيقات ،او مساعدته في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر الغرامة او المصادرة او التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم[7].

---

[1] -يشمل الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المواد من:103 إلى 111.

[2] - للتفصيل حول قائمة الدول التي ابدت استعدادها لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية، أنظر:

– القاعدة: 200 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[3] - القاعدة من 201 الى 207 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[4] - المادة 81 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة

[5] - المادة 84 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[6] – المادة 104 الفقرة 3 من النظام الأساسي

[7] وفاء دريدي، مدخل للقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص.260.

ثانيا: تنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة :

يلقي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التزاما يقع على الدولة الطرف التي تقوم بتنفيذ تدابير المصادرة والغرامة، يتمثل في تنفيذ أوامر المحكمة وفقا للإجراءات المعمول بها وفق قانونها الوطني دون المساس بحقوق الغير حسن النية، حيث يجب أن يتضمن أمر المصادرة والتعويض ما يلي:[1]

- تحديد هوية الشخص الصادر الأمر ضده.

-الأصول والممتلكات والعائدات التي أمرت المحكمة بمصادرتها. وفيما يتعلق بالتعويضات ذات الطبيعة المالية، تحدد هوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية، وقيمة هذه التعويضات، ولا يجوز لدولة التنفيذ تعديل قيمة أي من هذه التعويضات المحكوم بها من جانب المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك الأمر بالنسبة للغرامات.[2] وفي حالة إيداع مبلغ التعويضات المحكوم بها في الصندوق الاستئماني تذكر التفاصيل المتعلقة بالصندوق الذي ستودع فيه هذه التعويضات.

وإذا تعذر على دولة التنفيذ إنفاذ أمر المصادرة، وجب عليها، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاستعادة قيمة الممتلكات والموجودات والعائدات التي أمرت المحكمة بمصادرتها، ثم تقوم بتحويل الممتلكات، أو عائدات بيع العقارات أو الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها نتيجة تنفيذها حكما أصدرته المحكمة[3]، إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تودعه في الصندوق الاستئماني باعتبرها أحد مصادر تمويله، لكي يتم استعمالها في تعويض الضحايا ، الامر الذي يحسب للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا: الاشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة وأوضاع السجن:

نظمت المادة 106من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسائل المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة في دولة التنفيذ وكيفية الاشراف على أوضاع السجن،

[1] –القاعدة 217 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[2] –القاعدة 219 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[3] –الماة 109 الفقرة 2 –3 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فنصت على أن يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة، ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء الواردة في المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع.

وفيما يتعلق بأوضاع السجن، فيحكمها قانون دولة التنفيذ، إذ يجب أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير المقررة بمعاهدات دولية تتعلق بمعاملة السجناء. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ . ويمكن للمحكوم عليهم إجراء الاتصالات بالمحكمة الجنائية الدولية دون أية قيود وفي جو من السرية.[1]

وفي حال فرار شخص مدان من دولة التنفيذ، يتوجب عليها إخطار مسجل المحكمة بالوضع. وبعد إيجاده، وموافقة الدولة التي وجد بها على تسليمه إلى دولة التنفيذ، عملا بالاتفاقيات الدولية أو بقوانينها الوطنية، يتم تبليغ المسجل خطيا من طرف دولة التنفيذ ، ويسلم الشخص إليها، في أقرب وقت ممكن، مع تحمل المحكمة لتكاليف تسليمه إذا لم تتول أي دولة ذلك. أما إذا سلم إلى المحكمة، فتقوم الاخيرة بنقله مرة أخرى الى دولة التنفيذ أو الى دولة أخرى استنادا إلى طلب من المدعي العام أو دولة التنفيذ، أو بناءً على رغبة هيئة رئاسة المحكمة نفسها. وفي كل الاحوال تخصم فترة الاحتجاز في الدولة التي فر إليها الشخص المدان وكذا فترة الاحتجاز في مقر المحكمة من المدة المتبقية من الحكم الصادر ضده.[2]

وبعد استنفاذ الشخص المدان لمدة محكوميته، ولم يكن من مواطني دولة التنفيذ، جاز بموافقته، نقله إلى دولة أخرى توافق على استقباله، شريطة طلب المعني من دولة التنفيذ استبقاءه على أراضيها وعدم موافقتها على ذلك الطلب. وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة تكاليف نقله اذا لم تتحمل أي دولة تلك التكاليف. وبموجب المادة 108 من النظام الاساسي للمحكمة يجوز لدولة التنفيذ ، وفقا لقانونها الوطني، تسليم هذا الشخص أو تقديمه إلى دولة طالبت به لغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر في حقه .[3]

---

[1] – المادة 2/106و 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – القاعدة 225 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية

[3]– المادة 107 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي الأخير يمكننا القول أن المحكمة الجنائية الدولية قد ساهمت مساهمة في فعالة في تفعيل القواعد الاجرائية أثناء مرحلة اصدار الحكم وتنفيذه من خلال نظامها الأساسي، حيث فرض مجموعة من الشروط الشكلية لصدور أي قرار عن الدائرة الابتدائية. وفرض عقوبات تميزت بتجاوز العقوبات السالبة للحرية لتطال الذمة المالية للجناة، مما يعد انصافا للضحايا من جهة كونهم يتفيدون من نظام التعويض، ومواجهة لاستفادة هؤلاء الجناة من عائدات الجرائم الدولية من جهة أخرى، ما يعبر عن إقرار مبدأ أخلاقي يقوم على عدم حمل المجتمع الدولي على جبر أضرار متصلة بجرائم مخالفة للقواعد هذا المجتمع صادرة عن أشخاص بصفتهم الفردية.

وفيما يتعلق بتنفيذ العقوبة يحسب للمحكمة اخذها في الاعتبار رأي الشخص المدان في اختيار دولة تنفيذ العقوبة، وفي اجرائه اتصالات سرية بها.

خلاصة الفصل الثاني:

لجأت المحكمة الجنائية الدولية إلى تطوير القانون الدولي الجنائي من خلال إعمال قواعده نظرا لاعتبارها لبنة أساسية تحظى باهتمام واسع، وقد برز هذا الدور من خلال مساهمة نظامها الأساسي في تفعيل القواعد الموضوعية سواء ما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة لتفعيل القواعد الإجرائية للقانون الدولي الجنائي بدءً بمرحلة التحقيق، المحاكمة، وحتى صدور الحكم، الطعن فيه وتنفيذه وكذا نظام تعويض ضحايا الجرائم الدولية.

خاتمة

من خلال الاجابة على الاشكالية المطروحة، تمكننا من التوصل إلى مجموعة من النتائج ألحقناها ببعض الاقتراحات:

أولا– النتائج:

– ساهمت المحكمة الجنائية الدولية، في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي من خلال إثراء مبادئه وتفعيل قواعده حيث تجلى ذلك في تبني المحكمة لمبادئ لم تعرفها المحاكم الجنائية الدولية السابقة ولم تتطرق لها مثل مبدأ الشرعية، و الاختصاص التكميلي .

– ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل مفهوم المسؤولية الجنائية للفرد وكذا مسؤولية الرؤساء و القادة عن الجريمة الدولية وذلك من خلال إصدارها لمذكرات توقيف ضد رؤساء دول كالسودان، ساحل العاج، روسيا وحتى رئيس وزراء حكومة الكيان الصهيوني.

– فيما يتعلق بتطوير القواعد الموضوعية ،استطاعت المحكمة الجنائية الدولية التوسع في تفسير بعض الجرائم وتحديد الأفعال المشكلة لها أهمها جرائم العنف الجنسي وبذلك أصبحت تشمل كل الأفعال التي يكون لها طابع جنسي مادية أو معنوية، بالإضافة الى الاختفاء القسري والاضطهاد والافعال اللاإنسانية الاخرى. كما قامت بتحديد مفهوم الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية.

– مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الاجرائية أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة من خلال عملها بأحكام نظامها الأساسي والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات آخذة بالمادة 21 من نظامها الأساسي، والتي جسدت من خلال نشاطها العملي في القضايا التي نظرت فيها. ولعل أهم هذه القواعد تلك التي حددت صلاحيات المدعي العام وواجباته، سلطة مجلس الأمن في الاحالة ،التي تجعلها تبسط ولايتها على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي رغم ما يمثله من تحد لهذه الهيئة ومدى امكانيتها من الصمود في وجه الازدواجية التي تلازم نظرته للقضايا الدولية. كما يحسب للمحكمة الجنائية الدولية تفعيلها للقواعد الإجرائية المتعلقة بنظام تعويض ضحايا الجرائم الدولية عن طريق الصندوق الاستئماني.

ثانيا– الاقتراحـات:

– ضرورة تكثيف الجهود لإدراج جرائم أخرى ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية على غرار جرائم الإرهاب، الجرائم التي يرتكبها أفراد قوات السلام الاممية وكذا الجرائم البيئية وغيرها ....

– ضرورة العمل على التوعية بأهمية المحكمة الجنائية الدولية في مجال متابعة الجرائم الدولية، والنظر إليها بإيجابية وذلك بتوضيح الأهداف التي ترمي إليها لدى المجتمعات المتضررة من النزاعات المسلحة، لتحقيق عدالة جنائية حقيقية ومواجهة سياسة الافلات من العقاب، ودفع الدول على المصادقة على النظام الاساسي للمحكمة لممارسة اختصاصها الأصيل.

قائمة المصادر والمراجع

1- المصادر

أ-الأنظمة الاساسية:

-النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية، الملحق باتفاقية لندن الصادرة في 8 أوت 1945.

-النظام الاساسي لمحكمة طوكيو العسكرية، الملحق بقرار الجنرال ماك آرثر القائد الاعلى للقوات المسلحة لدول الحلفاء، 19 جانفي 1946.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، الملحق بقرار مجلس الأمن رقم 827(1993)، المؤرخ في 25 ماي 1993.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الملحق بقرار مجلس الأمن رقم 955(1994)، المؤرخ في 8 نوفمبر 1995.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، المنعقد في روما- إيطاليا، 17 جويلية 1998.

ب-وثائق المحكمة الجنائية الدولية:

- لائحة القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ،اعتمدها القضاة بتاريخ: 26/05/2004 ، الجلسة العامة الخامسة، المنعقدة بلاهاي، الفترة الممتدة من: 17 إلى 28 ماي 2004، تنفيذاً للمادة (52) من النظام الأساسي.

-لائحة أركان الجرائم المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية. اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002.

2- المراجع

أولا- باللغة العربية:

1-الكتب:

- أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، دار هومة، الجزائر، 2010.

-حازم محمد عتلم، **نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية**، في المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية، مؤلف جماعي تحت إشراف المستشار شريف عتلم، المكتب الاقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط.4، 2006.

- صالح زيد قصيلة، **ضمانات الحماية الجنائية لحقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، د.ط، 2008.

-عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية: دراسة مختصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية ،نظرية الإختصاص القضائي للمحكمة**، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، د.ط، 2007.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، د.ط، 2004.

- عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية**، بن عكنون، الجزائر، 2005.

- علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001.

-علي محمد جعفر، **الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط.1، 2007.

- علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

- غسان صبري كاطع، **العلاقة بين قضاء المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني في ضوء نظام روما الأساسي**، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ط.1، 2017.

- فتوح عبد الله الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط.1، 2002

- محمد رشيد الجاف، **الاطار القانوني لمشاركة المجني عليه**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط.1، 2015.

– محمد عبد المنعم عبد الغني، **الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007.

– محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة**، مطابع روز اليوسف، القاهرة، ط.3، 2003.

– منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة**، الإسكندرية، 2006

– هشام فريجة، **القضاء الدولي الجنائي من حماية حقوق الأفراد إلى تجسيد العدالة الدولية**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

–ولد يوسف مولود، **عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب**، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

– وفاء دريدي، **مدخل للقضاء الدولي الجنائي**، دار الاحسان للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2022.

2–البحوث الجامعية:

أ– أطاريح الدكتوراه:

– إدرنموش أمال ، **دور المحاكم الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي**، أطروحة دكتوراة ، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2018.

– تمرخان بكة سوسن، **الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

– حساني خالد ، **حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة دكتوراه**، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013.

– خلفاوي خليفة ، **إشكالية الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016.

–دريدي وفاء، **دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني،** اطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي انساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة، الجزائر، 2016.

– سمصار عيسى، **مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي،** أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، غرداية، 2023.

– سمصار محمد ، **مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي،** أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

– شرقي خديجة، **جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،** أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019

– غسكيل عادل، **الشرعية الجنائية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،** أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جناي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1– الحاج لخضر، 2021.

– ناصري مريم، **المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي،** أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي انساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2018.

ب–مذكرات الماجستير:

– بومعزة منى، **دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الإنساني،** مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار – عنابة، 2009.

– الزبود دعاء محمد ، **قواعد ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي،** رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن، 2014.

-شيطرمحمد بوزيدي، **ضمانات المتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية أثناء التحقيق والمحاكمة**، مذكرة ماجيستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013.

- ناصري مريم، **فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر، 2009.

- هماش عبد السلام ، **تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.

3-المقالات العلمية:

- بن بوعبد الله وردة ، **المحكمة الجنائية الدولية أزمة عدالة أم أزمة سياسة-دراسة على ضوء التجارب العملية للمحكمة-**، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد6 ، العدد 2، أكتوبر 2022.

- بوخالفة حدة ، **مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب**، مجلة السياسة العالمية، المجلد:6، العدد الأول، جوان 2022.

- بوهراوة رفيق ، **تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في المواثيق الدولية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد7، العدد الأول ، 2023.

- داودي منصور، **المسؤولية الجنائية للأفراد ذوي المناصب العليا ومسؤولية القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد الأول، 2017.

- سامان عبد الله العزيز، **الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي**، مجلة القانون والاقتصاد، المجلد 90 ، العدد 90، مارس 2017.

-شرون حسنية، **تكريس مبدأ استبعاد حجة أمر الرئيس الأعلى أمام القضاء الجنائي الدولي في ظل اعتبارها أحد أسباب الاباحة أمام القضاء الوطني**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 1، 2020.

– العكور عمر ، فوزي فرج الكاسح، **مدى الاعتداد بمبدأ الحصانات لرئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مجلة العربية للنشر العلمي، العدد 40، فيفري 2022.

– عماري بدر الدين ، الروسان إيهاب ، "**المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة**"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 9، العدد 16، جانفي 2017.

– فريجة محمد هشام، **المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي**، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 37، 2016.

– مبخوتة أحمد، **المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية في تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة**، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 4، العدد 2، ديسمبر 2020.

– الميري عبد الرزاق أحمد محمد ،"**مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي**"، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المركز الديمقراطي العربي، المجلد الرابع، العدد 12، مارس 2023.

– النحوي سليمان، **مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد الأول، العدد 3، سبتمبر 2014.

4–المطبوعات الجامعية :

– وفاء دريدي، **محاضرات في القانون الدولي الجنائي**، مطبوعة محكمة القيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2022.

5– التظاهرات العلمية:

–عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين،" **دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية**"، بحث مقدم إلى مؤتمر التفكير في حقوق الإنسان، اسطنبول–تركيا،6–7 ديسمبر 2018.

–وسيلة بوحية، "**الإشكالات القانونية المؤثرة على دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية**"، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الافتراضي بعنوان المحكمة الجنائية الدولية، الإنجازات والتحديات، جامعة الجزائر 1، 19– 20 جوان 2022.

ثانيا–المراجع الأجنبية:

References :

a-ouvrages :

- Jean-Arnault DERENS, et Catherine SAMARY, **(Karadžić Radovan) :Les 100 Portes des Conflits Yougoslaves**, Édits. de l'Atelier, Paris, 2000.
- Mark KLAMBERG, Jonas NILSSON and Antonio ANGOTTI, **Commentary on the Law of the International Criminal Court: The Statute**, Vol.1, Torkel Opsahl Academic EPublisher, Brussels, 2nd Edit., 2023.

-Salvatore ZAPPALA, **La justice pénale internationale**, Montchrestien, Paris,2007.

b-Theses :

-Liana Georgieva Minkova , **The Politics and Practice of Individual Criminal Responsibility at the International Criminal**, Thesis of Doctor of Philosophy, University of Cambridge, UK, September 2020.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول: 7

المبحث الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبادئ القانون الدولي الجنائي المتعلقة بالجرائم الدولية 9

المطلب الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبادئ القانون الدولي الجنائي المتعلقة بالجرائم الدولية من حيث موضوعها.....9

الفرع الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي 9

الفرع الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ عدم تقادم الجرائم في القانون الدولي الجنائي 14

المطلب الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبادئ القانون الدولي الجنائي المتعلقة بالجرائم الدولية من حيث تطبيقها 16

الفرع الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ التكامل: 16

الفرع الثاني: مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية: 19

المبحث الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبادئ القانون الدولي الجنائي المتعلقة بمرتكبي الجرائم الدولية 22

المطلب الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في إثراء المبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم الدولية بصفة شاملة 22

الفرع الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد 22

الفرع الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إثراء مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة 27

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في إثراء المبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم الدولية بصفة خاصة 30

الفرع الأول: مسؤولية الرؤساء والقادة عن الجرائم الدولية 30

الفرع الثاني: مبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى 33

ملخص الفصل الأول 36

الفصل الثاني : دور المحكمة الجنائية في إعمال قواعد القانون الدولي الجنائي 37

المبحث الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية للقانون الدولي الجنائي 39

المطلب الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية 39

الفرع الأول: القواعد الموضوعية الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية..... 40

الفرع الثاني: القواعد الموضوعية الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية في ظل المحكمة الجنائية الدولية 41

المطلب الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الموضوعية المتعلقة بجريمة ضد الإنسانية 43

الفرع الأول: القواعد الموضوعية الخاصة بالجريمة ضد الانسانية قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية 43

الفرع الثاني: القواعد الموضوعية الخاصة بالجريمة ضد الانسانية في ظل المحكمة الجنائية الدولية 46

المبحث الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية للقانون الدولي الجنائي 50

المطلب الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية أثناء مرحلتي التحقيق و المحاكمة 50

الفرع الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية أثناء مرحلة التحقيق 50

الفرع الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية أثناء مرحلة المحاكمة 55

المطلب الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية أثناء مرحلتي إصدار الأحكام وتنفيذها 59

الفرع الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية أثناء مرحلة إصدار الأحكام 59

الفرع الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل القواعد الإجرائية أثناء مرحلة تنفيذ الأحكام 61

ملخص الفصل الثاني 66

خاتمة 67

قائمة المصادر والمراجع 70

فهرس المحتويات 787

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي وذلك من خلال توضيح دورها في إثراء قواعد القانون الدولي الجنائي وكذا دورها في إعمال قواعد القانون الدولي الجنائي ، حيث خلصنا إلى أنه يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر جهازا فعالا في تحقيق العدالة الجنائية، فمن خلال نظامها الأساسي وممارساتها العملية استطاعت المساهمة في إثراء مبادئ القانون الدولي الجنائي المتعلقة بالجرائم الدولية وتلك المتعلقة بمرتكبي هذه الجرائم حيث أخذت بقاعدة المسؤولية الجنائية الفردية واعتنقت مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية و مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يأمرون بارتكابها، كما استطاعت تفعيل القواعد الموضوعية فيما يتعلق بجرائم الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب والعدوان . أما القواعد الإجرائية فلقد قامت بتفعيلها من خلال جميع مراحل الدعوى.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية؛ القانون الدولي الجنائي؛ الجرائم الدولية؛ مساهمة.

Abstract :

This study aims to demonstrate the contribution of the International Criminal Court to developing the rules of international criminal law by clarifying its role in enriching the rules of international criminal law, as well as its role in implementing the rules of international criminal law. We concluded that it can be said that the International Criminal Court is considered an effective body in achieving Criminal justice, through its statute and practical practices, was able to contribute to enriching the principles of international criminal law related to international crimes and those related to the perpetrators of these crimes, as it adopted the rule of individual criminal responsibility and embraced the principle of not relying on official capacity and the responsibility of leaders and superiors for the crimes they order to be committed. It was also able to activate Substantive rules regarding the crimes of genocide, crimes against humanity and crimes of war and aggression. As for the procedural rules, they were implemented through all stages of the case.

Keywords : ICC; international criminal law; international crimes; The contribution.